IUG Journal of Humanities Research
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2410-3179
P-ISSN: 2410-3160
IUGJHR
Vol 33, No 3, 2025, pp 1 - 21

Received on (06-07-2025) Accepted on (18-08-2028)
https://doi.org/10.33976/IUGJHR.33.3/2025/1

The views of Bahā' al-Dīn Ibn al-Naḥḥās in the Book *al-Tadhyīl wa al-Takmīl* by Abū Ḥayyān
A Descriptive Analytical Study

Mohammed M. M. Al-amoudi
Department of Arabic language-Faculty of Arts-Islamic University of Gaza
*Corresponding Author: m99978308m@gmail.com

Abstract:
This study examines the grammatical and morphological issues mentioned by Abū Ḥayyān al-Andalusī in his book *al-Tadhyīl wa al-Takmīl*, which he attributed to his teacher, Bahā' al-Dīn Ibn al-Naḥḥās. These total fourteen issues, found throughout the twenty volumes of *al-Tadhyīl wa al-Takmīl*.
The researcher studied them through a descriptive analytical approach, clarifying the positions of some grammarians regarding these issues, then presenting the views of Bahā' al-Dīn Ibn al-Naḥḥās, as well as Abū Ḥayyān's stance toward his teacher's views and those of other grammarians.
The methodology of the present researcher in examining these issues followed a descriptive-analytical method that meets with the objectives of this study.
The study begins with a brief biographical overview of Bahā' al-Dīn Ibn al-Naḥḥās and Abū Ḥayyān, along with an introduction to the book *al-Tadhyīl wa al-Takmīl*.
Finally, I concluded with the most significant findings the study reached.
Keywords: Grammar, Bahā' al-Dīn Ibn al-Naḥḥās, Abū Ḥayyān, Al-Tadhyeel wa al-Takmeel.

آرَاءُ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ فِي كِتَابِ "التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ" لأَبِي حَيَّانَ
دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ

أ. محمد محمود محمد العامودي
قسم اللغة العربية - كلية الآداب - الجامعة الإسلامية بـغزة

الملخص:
يَتَنَاوَلُ البَحْثُ المَسَائِلَ النَّحْوِيَّةَ وَالصَّرْفِيَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ فِي كِتَابِهِ "التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ"، لِشَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ، وَقَدْ بَلَغَتْ هَذِهِ المَسَائِلُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، فِي العِشْرِينَ مُجَلَّدًا لِكِتَابِ "التَذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ".
وَقَدْ قُمْتُ بِدِرَاسَتِهَا دِرَاسَةً وَصْفِيَّةً تَحْلِيلِيَّةً مُبَيِّنًا مَوْقِفَ بَعْضِ آرَاءِ النُّحَاةِ مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ المَذْكُورَةِ، ثُمَّ عَرْضَ آرَاءِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ، وَمَوْقِفَ أَبِي حَيَّانَ مِنْ آرَاءِ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ وَمِنْ آرَاءِ النُّحَاةِ.
وَكَانَ مَنْهَجِي فِي دِرَاسَةِ هَذِهِ المَسَائِلِ المَنْهَجَ الوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ الَّذِي يَتَوَافَقُ مَعَ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.
وَقَدَّمْتُ الدِّرَاسَةَ بِتَرْجَمَةٍ مُوجَزَةٍ عَنِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ، وَأَبِي حَيَّانَ، وَتَعْرِيفٍ بِكِتَابِ "التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ".
وَخَلُصْتُ إِلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا البَحْثُ.
كَلِمَاتٌ مِفْتَاحِيَّةٌ: النَّحْوُ، بَهَاءُ الدِّينِ بْنُ النَّحَّاسِ، أَبُو حَيَّانَ، التَّذْيِيلُ والتَّكْمِيلُ.

IUG Journal of Humanities Research (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المُقَدِّمَةُ:

لَقَدْ أَثْرَتِ الحَرَكَةُ اللُّغَوِيَّةُ فِي القَرْنَيْنِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ الهِجْرِيَّيْنِ فِي المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ العَرَبِيِّ بِظُهُورِ عُلَمَاءَ أَجِلاَّءَ أَثْرَوا الفِكْرَ النَّحْوِيَّ بِدْأً مِنِ ابْنِ خَرُوفٍ (ت609هـ) وَكِتَابِهِ "شَرْحِ الجُمَلِ"، وَانْتِهَاءً بِالشَّاطِبِيِّ (ت790هـ) وَكِتَابِهِ "المَقَاصِدِ الشَّافِيَةِ فِي شَرْحِ الخُلاصَةِ الكَافِيَةِ"، وَمَا بَيْنَهُمَا ابْنُ يَعِيشَ الحَلَبِيُّ (ت643هـ)، وَابْنُ عَمْرُونَ (ت469هـ) الحَلَبِيِّ، وَابْنُ مَالِكٍ (ت672هـ) الدِّمَشْقِيِّ، وَتَاجُ الدِّينِ بْنُ النَّحَّاسِ الحَلَبِيُّ (ت698هـ)، وَأَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ (ت745هـ) وَتَلامِيذُهُ شُرَّاحُ الأَلْفِيَّةِ وَالتَّسْهِيلِ، وَاللاَّحِقُ يَتَتَلْمَذُ وَيَأْخُذُ مِنَ السَّابِقِ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

فَقَدْ تَتَلْمَذَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى ابْنِ النَّحَّاسِ، وَعَنْ طَرِيقِهِ نُقِلَ كِتَابَا ابْنِ مَالِكٍ الأَلْفِيَّةُ وَالتَّسْهِيلُ لأَبِي حَيَّانَ، وَقَدْ تَتَلْمَذَ ابْنُ النَّحَّاسِ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ تَتَلْمَذَ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى ابْنِ عَمْرُونَ وَابْنِ يَعِيشَ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ البَحْثِ: يَرْجِعُ اخْتِيَارُ البَاحِثِ لِهَذَا البَحْثِ لأَسْبَابٍ عِدَّةٍ، أَهَمُّهَا:

1- المَكَانَةُ العَالِيَةُ لأَبِي حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيِّ وَمُؤَلَّفَاتِهِ.

2- بَيَانُ مَكَانَةِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ الَّذِي كَانَ حَلَقَةَ الوَصْلِ بَيْنَ ابْنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَيَّانَ.

3- رَغْبَةُ البَاحِثِ فِي الاطِّلاعِ عَلَى تُرَاثِ أَبِي حَيَّانَ النَّحْوِيِّ، وَالتَّتَلْمُذِ عَلَيْهِ مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ "التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ".

مَنْهَجُ البَحْثِ:

اخْتَرْتُ المَنْهَجَ الوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ؛ لِمُنَاسَبَتِهِ لِهَذَا البَحْثِ، فَجَمَعْتُ الآرَاءَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي "التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ"، وَعَرَضْتُهَا مُتَسَلْسِلَةً مُلْتَزِماً بِتَرْتِيبِ أَبِي حَيَّانَ لَهَا، ثُمَّ أَخْضَعْتُهَا لِلدِّرَاسَةِ وَالتَّحْلِيلِ مُنَاقِشاً بَعْضَ آرَاءِ النُّحَاةِ الَّذِينَ تَعَرَّضُوا لِهَذِهِ المَسَائِلِ، ثُمَّ بَيَّنْتُ مَوْقِفَ أَبِي حَيَّانَ مِنْ شَيْخِهِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ، مَعَ تَرْجِيحِ الرَّأْيِ الَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ.

وَكِتَابُ "التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ" مِنْ أَضْخَمِ الكُتُبِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي حَشَدَتْ آرَاءَ النّحويّين وَخِلافَاتِهِمْ، وَقَدْ سَارَ فِيهِ المُؤَلِّفُ وِفْقَ تَرْتِيبِ ابْنِ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ، وَشَرَحَهُ كَامِلاً، وَحَقَّقَهُ الدُّكتُورُ حسن هنداوي فِي عِشْرِينَ مُجَلَّداً، وَقَالَ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ وَعَنِ الارْتِشَافِ: "وَلَمْ يُؤَلَّفْ فِي العَرَبِيَّةِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ، وَلا أَجْمَعُ وَلا أَحْصَى لِلخِلافِ وَالأَحْوَالِ"[1].

أَهْدَافُ البَحْثِ: يَهْدِفُ البَحْثُ إِلَى:

1- جَمْعُ آرَاءِ ابْنِ النَّحَّاسِ الوَارِدَةِ فِي كِتَابِ "التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ" لأَبِي حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيِّ.

2- اسْتِجْلاءُ مَوْقِفِ أَبِي حَيَّانَ مِنْهَا.

3- بَيَانُ مَدَى احْتِرَامِ أَبِي حَيَّانَ لِشَيْخِهِ ابْنِ النَّحَّاسِ.

وَخَلَصَ البَحْثُ لِجُمْلَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ، الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي نِهَايَةِ البَحْثِ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

1- التَّعْلِيقَةُ عَلَى المُقَرَّبِ، لِبَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ (ت698هـ) – دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، لفاطمة محمد غصاب القزاز – جَامِعَةُ الأَقْصَى – غزة – ماجستير 2017م.

2- بَهَاءُ الدِّينِ بْنُ النَّحَّاسِ وَآرَاؤُهُ النَّحْوِيَّةُ: محمد محمود الكيلاني، دَارُ النَّشْرِ مَجَلَّةُ جَامِعَةِ تَكْرِيتٍ لِلعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ – المَجَلَّدُ 20 – العَدَدُ 6 – سنة 2013م.

3- مَوْقِفُ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ فِي التَّعْلِيقَةِ مِنْ شَيْخِهِ ابْنِ عَمْرُونَ – للدكتور أيمن السيد بيومي الجندي – حولية كلية اللغة العربية بجرجا – سنة 2010م.

(1) السيوطي، بغية الوعاة (ج1/282).

بَهَاءُ الدِّينِ بْنُ النَّحَّاسِ[2]

(627-698هـ)

أَبُو عَبْدِ اللهِ بَهَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ النَّحَاسِ الحَلَبِيُّ النَّحْوِيُّ شَيْخُ الدِّيَارِ المَصْرِيَّةِ فِي عِلْمِ اللِّسَانِ.

وُلِدَ فِي سَلْخِ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

وَأَخَذَ العَرَبِيَّةِ عَنِ الجَمَالِ ابْنِ عَمْرُونَ، وَالقِرَاءَاتِ عَنِ الكَمَالِ الضَرِيرِ، وَسَمِعَ الحَدِيثَ مِن ابْنِ اللَّتَّى وَابْنِ يَعِيشَ وَأَبِي القَاسِمِ بْنِ رَوَاحَةَ وَابْنِ خَلِيلٍ وَطَائِفَةٍ.

وَدَخَلَ مِصْرَ، وَأَخَذَ عَنْ بَقَايَا شُيُوخِهَا، ثُمَّ جَلَسَ لِلإِفَادَةِ، وَتَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَفُضَلاءِ الأَدَبِ.

وَكَانَ مِنَ الأَذْكِيَاءِ، وَلَهُ خِبْرَةٌ بِالمَنْطِقِ وَإِقْلِيدِسَ وَكُتُبِ الخَطِّ المَنْسُوبِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالدِّينِ وَالصِّدْقِ وَالعَدَالَةِ، مَعَ اطِّرَاحِ الكُلْفَةِ وَصِغَرِ العِمَامَةِ، حَسَنُ الأَخْلاقِ، فِيهِ ظَرْفُ النُّحَاةِ وَانْبِسَاطِهِمْ، وَلَهُ صُورَةٌ كَبِيرَةٌ فِي صُدُورِ النَّاسِ.

وَكَانَ بَعْضُ القضَاةِ إِذَا انْفَرَدَ بِشَهَادَةٍ حَكَّمَهُ فِيهَا وُثُوقًا بِدِينِهِ، وَكَانَ مَعْرُوفاً بِحَلِّ المُشْكِلاتِ وَالمُعْضِلاتِ، وَلَهُ أَوْرَادٌ مِنَ العِبَادَةِ وَالتِّلاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلاةِ، ثِقَةً حُجَّةً، يَسْعَى فِي مَصَالِحِ النَّاسِ، وَاقْتَنَى كُتُبًا نَفِيسَةً، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ، وَلَمْ يَأْكِلِ العِنَبَ قَطْ، قَالَ: لأَنِّي أُحِبُّهُ، فَآثَرْتُ أَنْ يَكُونَ نَصِيبِي فِي الجَنَّةِ؛ وَلَمَّا كَمُلَتِ المَنْصُورِيَّةُ بَيْنَ القَصْرَيْنِ فُوِّضَ إِلَيْهِ تَدْرِيسُ التَّفْسِيرِ بِهَا.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ، وَهُوَ مِنْ تَلامِذَتِهِ: "كَانَ هُوَ وَالشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ المَازُونِي شَيْخَيِ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وَلَمْ أَلْقَ أَحَداً أَكْثَرَ سَمَاعًا مِنْهُ لِكُتُبِ الأَدَبِ، وَتَفَرَّدَ بِسَمَاعِ صَحَاحِ الجَوْهَرِيِّ، وَكَانَ لا يَأْكُلُ شَيْئًا وَحْدَهُ، وَيَنْهَى عَنِ الخَوْضِ فِي العَقَائِدِ، وَلِيَ تَدْرِيسَ التَّفْسِيرِ بِالجَامِعِ الطُّولُونِيِّ، وَلَمْ يُصَنِّفْ شَيْئًا إِلاَّ مَا أَمْلاهُ شَرْحًا لِكِتَابِ (المُقَرَّبِ).

وَفَاتُهُ:

توفي بَهَاءُ الدِّينِ بْنِ النَّحَاسِ الحَلَبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يَوْمَ الثُّلاثَاءِ سَابِعَ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَلَهُ:

الـيَـوْمَ شَـــيْءٌ وَغَـدًا مِـثْـلُـهُ ... مِـنْ نُـخَـبِ الـعِـلْـمِ الَّـتِـي تُـلْـتَـقَـطْ

يَـحْصَـــلُ الـمَـرْءُ بِـهَـا حِـكْـمَـةً ... وَإِنَّـمَـا الـسَّـــيْـلُ اجْـتِـمَـاعُ الـنُّـقَـطْ

نَقَلْنَا عَنْهُ فِي أَوَّلِ "جَمْعِ الجَوَامِعِ" قَوْلَهُ: "إِنَّ الحَرْفَ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ، عَلَى خِلافِ قَوْلِ النُّحَاةِ قَاطِبَةً: إِنَّ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ".

أَبُو حَيَّانَ[3]

(654-745هـ)

اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ:

هُوَ الإِمَامُ أَبُو حَيَّانَ أَثِيرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْن حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ الغَرْنَاطِيُّ الجَيَّانِيُّ النِّفْزِيُّ؛ وَالغَرْنَاطِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى غَرْنَاطَةَ الَّتِي وُلِدَ وَنَشَأَ وَتَرَعْرَعَ فِيهَا، وَالجَيَّانِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى جَيَّانَ بِالأَنْدَلُسِ، وَهِيَ مَوْطِنُ أَهْلِهِ وَذَوِيهِ، وَقَدْ هَاجَرُوا عَنْهَا فِيمَا بَعْدُ، وَاسْتَقَرُّوا فِي غَرْنَاطَةَ، وَالنِّفْزِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى قَبِيلَةِ نِفْزَةَ البَرْبَرِيَّةِ[4].

مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ وَتَنَقُّلاتُهُ:

(2) اليمني، إشارة التعيين (286-288) والسيوطي، بغية الوعاة (ج1/13-14) والحنبلي، شذرات الذهب (ج5/442).

(3) انظر ترجمته في: العسقلاني، الدرر الكامنة (ج6/58) والصفدي، الوافي بالوفيات (ج5/175) والصفدي، أعيان العصر (ج5/325) والخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة (ج3/28) والكتبي، فوات الوفيات (ج4/71) والسيوطي، بغية الوعاة (ج1/280).

(4) انظر: الصفدي، أعيان العصر (ج5/325) والسيوطي، بغية الوعاة (ج1/280).

وُلِدَ أَبُو حَيَّانَ بِمَطْخْشَارِشَ مِنْ حَضْرَةِ غَرْنَاطَةَ فِي آخِرِ شَوَالَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ، فِي زَمَنٍ كَانَتْ فِيهِ الأَنْدَلُسَ تَمُرُّ بِفِتَنٍ وَاضْطِرَابَاتٍ عَظِيمَةٍ؛ إِذْ سَقَطَتْ أَكْثَرُ مُدُنِهَا فِي أَيْدِي المَسِيحِيَّةِ، وَانْحَصَرَتْ دَوْلَةُ الإِسْلامِ فِي الجَنُوبِ مِنْهَا، وَتَحْدِيدًا فِي دَوْلَةِ بَنِي الأَحْمَرِ أَوْ مَمْلَكَةِ غَرْنَاطَةَ[5].

وَلَمْ يَقْطُنْ أَبُو حَيَّانَ فِي مَوْطِنِهِ كَثِيرًا، فَفِي سَنَةِ (678هـ، أو 679هـ) غَادَرَ بِلادَ الأَنْدَلُسِ، وَعَبَرَ البَحْرَ إِلَى إِفْرِيقِيَّةَ، فَدَخَلَ مَدِينَةَ فَاسٍ، وَطَافَ بِسَبْتَةَ وَبِجَايَةَ وَتُونُسَ، وَتَنَقَّلَ فِي مُدُنِ المَغْرِبِ وَشَمَالِ إِفْرِيقِيَّةَ، وَاتَّجَهَ أَخِيرًا إِلَى مِصْرَ، وَكَانَتِ الإِسْكَنْدَرِيَّةُ أَوَّلَ مَا دَخَلَ مِنْ مُدُنِهَا، ثُمَّ أَلْقَى عَصَا التِّرْحَالِ فِي القَاهِرَةِ عَاصِمَةِ المَمَالِيكِ البَحْرِيَّةِ، وَاتَّخَذَهَا مَوْطِنًا، وَلَقِيَ حُظْوَةً عِنْدَ سُلْطَانِ المَمَالِيكِ، وَأَصْبَحَ مُدَرِّسًا لِلنَّحْوِ فِي جَامِعِ الحَاكِمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ، وَتَوَلَّى سَنَةَ عَشَرَ وَسَبْعِمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ تَدْرِيسَ التَّفْسِيرِ بِالقُبَّةِ المَنْصُورِيَّةِ فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ القَاهِرِ المَلِكِ النَّاصِرِ، وَالإِقْرَاءَ بِجَامِعِ الأَقْمَرِ، وَكَانَ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ بِالأَمِيرِ سَيْفِ الدِّينِ أَرَغُونَ الدوادارِ النَّاصِرِيِّ نَائِبِ السُّلْطَانِ بِالمَمَالِكِ الإِسْلامِيَّةِ[6].

وَهُوَ الَّذِي جَسَّرَ النَّاسَ عَلَى مُصَنَّفَاتِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ مَالِكٍ، وَرَغَّبَهُمْ فِي قِرَاءَتِهَا، وَشَرَحَ لَهُمْ غَامِضَهَا، وَخَاضَ بِهِمْ لُجَجَهَا، وَفَتَحَ لَهُمْ مُقْفَلَهَا، وَالْتَزَمَ أَلاَّ يُقْرِئَ أَحَدًا إِلاَّ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ أَوْ التَّسْهِيلِ أَوْ مُصَنَّفَاتِهِ[7].

شُيُوخُهُ:

تَلَقَّى أَبُو حَيَّانَ القِرَاءَاتِ وَالتَّفْسِيرَ وَالحَدِيثَ وَعُلُومَ اللُّغَةِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَالشُّيُوخِ، يَقُولُ: "وَجُمْلَةُ الَّذِينَ سَمِعْتُ مِنْهُمْ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ شَخْصٍ وَخَمْسِينَ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَجَازُونِي فَعَالَمٌ كَثِيرٌ جِدًّا مِنْ أَهْلِ غِرْنَاطَةَ وَمَالَقَةَ وَسَبْتَةَ وَدِيَارِ أَفْرِيقِيَّةَ وَدِيَارِ مِصْرَ وَالحِجَازِ وَالعِرَاقِ وَالشَّامِ"[8]، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ مِنَ النُّحَاةِ:

1- أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُشَنِيُّ الأُبَّذِيُّ، كَانَ نَحْوِيًّا ذَاكِرًا لِلخِلافِ فِي النَّحْوِ، مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ وَقْتِهِ لِخِلافِهِمْ، أَقْرَأَ بِمَالَقَةَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى غَرْنَاطَةَ، فَأَقْرَأَ بِهَا إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ[9].

2- أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الكِتَّامِيُّ الإِشْبِيلِيُّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ الضَّائِعِ، بَلَغَ الغَايَةَ فِي فَنِّ النَّحْوِ، وَلازَمَ الشَّلَوْبِينَ، وَفَاقَ أَصْحَابَهُ بِأَسْرِهِمْ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ[10].

3- أَبُو الحُسَيْنِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ العُثْمَانِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ الإِشْبِيلِيُّ، قَالَ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ[11]: "إِمَامُ أَهْلِ النَّحْوِ فِي زَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي طَلَبَةِ الشَّلَوْبِينِ أَنْجَبُ مِنْهُ"، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ.

4- أَبُو جَعْفَرَ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الفِهْرِيُّ اللَّبْلِيُّ، الأُسْتَاذُ النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ المُقْرِئُ، أَحَدُ مَشَاهِيرِ أَصْحَابِ الشَّلَوْبِينِ، وُلِدَ بِلَبْلَةَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ، وَتُوُفِّيَ بِتُونُسَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ[12].

5- أَبُو عَبْدِ اللهِ بَهَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ النَّحَّاسِ الحَلَبِيُّ النَّحْوِيُّ شَيْخُ الدِّيَارِ المَصْرِيَّةِ فِي عِلْمِ اللِّسَانِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ[13]، وَآرَاؤُهُ فِي كِتَابِ "التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ" مَوْضُوعُ الدِّرَاسَةِ.

---

(5) انظر: بوحسون، الأندلس في عهد بني الأحمر دراسة تاريخية وثقافية (ص23).
(6) انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (ج175/5) والحديثي، أبو حيان النحوي (ص36-42).
(7) الصفدي، أعيان العصر (ج331/5) والكتبي، فوات الوفيات (ج72/4).
(8) التلمساني، نفح الطيب (ج552/2) والصفدي، الوافي بالوفيات (ج184/5).
(9) اليمني، إشارة التعيين (ص233) والفيروآبادي، البلغة (ص168) والسيوطي، بغية الوعاة (ج199/2).
(10) اليمني، إشارة التعيين (ص235) والتلمساني، نفح الطيب (ج701/2) والسيوطي، بغية الوعاة (ج204/2) والزركلي، الأعلام (ج154/5).
(11) الصفدي، الوافي بالوفيات (ج238/19-239) والسيوطي، بغية الوعاة (ج125/2).
(12) اليمني، إشارة التعيين (ص53) والسيوطي، بغية الوعاة (ج402/1-403).
(13) اليمني، إشارة التعيين (ص286-288) والسيوطي، بغية الوعاة (ج13/1-14) والحنبلي، شذرات الذهب (ج442/5).

6- أَبُو جَعْفَرَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الزُّبَيْرِ الثَّقَفِيُّ، الجَيَّانِيُّ المَوْلِدِ، الغَرْنَاطِيُّ المَنْشَأ، عَالِمُ الأَنْدَلُسِ النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَسِتّمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِمِائَة هجرية[14].

تَلامِيذُهُ:

أَخَذَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، ومنهم:

1- المُرَادِيُّ: هُوَ بَدْرُ الدِّينِ الحَسَنُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ المُرَادِيُّ، المَرَّاكِشِيُّ الأَصْلِ، المِصْرِيُّ المَوْلِدُ، تُوُفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ.

2- ابْنُ هِشَامٍ: هُوَ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ.

3- ابْنُ عَقِيلٍ: بَهَاءُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ المشهور، تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ.

4- ابْنُ جَابِرٍ الهَوَّارِيُّ: هُو أَبُو عَبْدِ اللهِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَابِرٍ الأَنْصَارِيُّ الهَوَّارِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ.

مُؤَلَّفَاتُهُ:

أَلَّفَ أَبُو حَيَّانَ كُتُباً كَثِيرَةً فِي مَوْضُوعَاتٍ شَتَّى، هِيَ: الدِّرَاسَاتُ القُرْآنِيَّةُ، وَالحَدِيثُ، وَالنَّحْوُ، وَاللُّغَةُ، وَاللُّغَاتُ التُّرْكِيَّةُ وَالفَارِسِيَّةُ وَالحَبَشِيَّةُ، وَالشِّعْرُ، وَالأَدَبُ، وَالتَّارِيخُ، وَمَوْضوعَاتٌ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ، تَرْبُو عَلَى الخَمْسِينَ كِتَابًا مَا بَيْنَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ[15].

وَأَمَّا آثَارُهُ النَّحْوِيَّةُ وَاللُّغَوِيَّةُ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْنَا بَعْضُهَا، فَمِنْهَا مَا هُوَ تَلْخِيصَاتٌ لِكُتُبِ ابْنِ عُصْفورٍ[16]، وَهِيَ: تَقْرِيبُ المُقَرَّبِ، وَالتَّدْرِيبُ فِي تَمْثِيلِ التَّقْرِيبِ، وَالمُبْدِعُ المُلَخَّصُ مِنَ المُمْتِعِ، وَالمَوْفُورُ مِنْ شَرْحِ ابْنِ عُصْفُورٍ؛ وَمِنْهَا مَا هُوَ شُرُوحٌ لِكُتُبِ ابْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ: التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ، التَّخْيِيلُ المُلَخَّصُ مِنْ شَرْحِ التَّسْهِيلِ، وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ، وَمَنْهَجُ السَّالِكِ فِي الكَلامِ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، وَمِنْهَا كُتُبٌ خَالِصَةٌ لَهُ، وَهِيَ ارْتِشَافُ الضَّرَبِ؛ وَغَايَةُ الإِحْسَانِ فِي عِلْمِ اللِّسَانِ، وَالنُّكَتُ الحِسَانُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الإِحْسَانِ؛ وَمِنْهَا الكُتَيِّبَاتُ وَالرَّسَائِلُ النَّحْوِيَّةُ، وَهِيَ: اللَّمْحَةُ البَدْرِيَّةُ فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ، وَالشَّذَا فِي أَحْكَامِ كَذَا، وَالهِدَايَةُ فِي النَّحْوِ، وَمِنْ كُتُبِهِ اللُّغَوِيَّةِ: تُحْفَةُ الأَرِيبِ بِمَا فِي القُرْآنِ مِنَ الغَرِيبِ، وَالارْتِضَاءُ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ[17].

وَفَاتُهُ:

عَاشَ أَبُو حَيَّانَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً حَافِلَةً بِالعِلْمِ، أَخْذًا وَعَطَاءً، وَخَلَّفَ تُرَاثًا ضَخْمًا، وَمَاتَ -رَحِمَهُ اللهُ- بِالدِّيَارِ المَصْرِيَّةِ فِي الثَّامِنِ وَالعِشْرِينَ مِنْ صَفَرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الصُّوفِيَّةِ خَارِجَ بَابِ النَّصْرِ[18].

التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ:

هَذَا الكِتَابُ شَرْحٌ لِكِتَابِ "تَسْهِيلِ الفَوَائِدِ وَتَكْمِيلِ المَقَاصِدِ" لأَبِي عَبْدِ اللهِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ الجَيَّانِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (ت672هـ)، وَقَدِ أَوْلاهُ أَبُو حَيَّانَ أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً، فَكَانَ لا يُقْرِئُ أَحَدًا إِلاَّ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ أَوِ التَّسْهِيلِ أَوْ مُصَنَّفَاتِهِ.

---

(14) سبقت ترجمته.

(15) انظر: الحديثي، أبو حيان النحوي (ص73).

(16) هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي المعروف بابن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي، حامل لواء العربية بالأندلس، أخذ عن الأستاذ أبي الحسن الدباج، ثم عن الأستاذ أبي علي الشلوبين، توفي -رحمه الله تعالى- سنة تسع وستين وستمائة هجرية. الصفدي، الوافي بالوفيات (ج165/22).

(17) انظر: الكتبي، فوات الوفيات (ج78/4-79) والصفدي، الوافي بالوفيات (ج185/5) والصفدي، أعيان العصر (ج346/5) والحديثي، أبو حيان النحوي (ص101-102).

(18) انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (ج175/5) والحديثي، أبو حيان النحوي (ص45).

وَقَدْ قَسَّمَ ابْنُ مَالِكٍ كِتَابَهُ إِلَى ثَمَانِينَ بَابًا، تَتَضَمَّنُ مِائَتَيْنِ وَاثْنَيْ عَشَرَ فَصْلاً، وَاتَّبَعَ فِي تَرْتِيبِهِ مَنْهَجًا تَعْلِيمِيًّا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ، يَعْتَمِدُ عَلَى المُنَاسَبَةِ وَالاسْتِطْرَادِ وَارْتِبَاطِ اللاَّحِقِ بِالسَّابِقِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ مَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ سَبَقَ فِي شَرْحِ كِتَابِهِ "تَسْهِيلِ الفَوَائِدِ"، وَانْتَهَى إِلَى بَابِ "مَصَادِرِ غَيْرِ الثُّلاثِيِّ"؛ فَلَمَّا سَأَلَ الدَّارِسُونَ أَبَا حَيَّانَ أَنْ يُكْمِلَ شَرْحَهُ، انْتَدَبَ إِلَى تَكْمِيلِهِ، فَشَرَحَ الخُمْسَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَشْرَحْهُمَا المُصَنِّفُ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ "التَّكْمِيلُ لِشَرْحِ التَّسْهِيلِ"، ثُمَّ وَجَدَ لَدَى بَعْضِ المُعْتَنِينَ بِهَذَا العِلْمِ تَطَلُّعًا إِلَى أَنْ يَشْرَحَ أَبُو حَيَّانَ الكِتَابَ كَامِلاً، فَأَخَذَ فِي ابْتِدَاءِ الشَّرْحِ مِنْ أَوَّلِ الكِتَابِ، وَسَمَّاهُ "التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّسْهِيلِ"[19].

وَيُعَدُّ كِتَابُ "التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ" مَوْسُوعَةً عِلْمِيَّةً حَشَدَ فِيهَا أَبُو حَيَّانَ جُهُودَ كَثِيرٍ مِنَ السَّابِقِينَ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِيهِ وَفِي كِتَابِ "ارْتِشَافِ الضَّرَبِ"[20]: "وَلَمْ يؤَلِّفْ فِي العَرَبِيَّةِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ، وَلا أَجْمَعُ وَلا أَحْصَى لِلخِلافِ وَالأَحْوَالِ".

المَسَائِلُ الَّتِي وَرَدَتْ لِبَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ فِي التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ لأَبِي حَيَّانَ:

1- حُكْمُ (ذَاتِ وَذَوَاتِ) المَوْصُولَةِ

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَتُثَنَّى (ذَاتُ ذَوَاتَا) فِي الرَّفْعِ، و(ذَوَاتَيْ) فِي الجَرِّ وَالنَّصْبِ، فَتُعْرَبُ كَإِعْرَابِ تَثْنِيَةِ (ذَاتِ) بِمَعْنَى صَاحِبَةٍ.

وَقَالَ المُصَنِّفُ فِي الشَّرْحِ: إِنَّ تَاءَ (ذَات وَذَوَات) مَضْمُومَةٌ أَبَدًا.

وَحَكَى غَيْرُهُ: إِعْرَابُ (ذَات) المَوْصُولَةِ بِالحَرَكَاتِ إِعْرَابُ (ذَات) بِمَعْنَى صَاحِبَةٍ.

وَنَقَلَ لَنَا شَيْخُنَا الإِمَامُ بَهَاءُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نِمْرٍ الحَلَبِيُّ شُهِرَ بِابْنِ النَّحَّاسِ أَنَّهُ حَكَى إِعْرَابَ (ذَوَات) المَوْصُولَةِ إِعْرَابَ (ذَوَات) بِمَعْنَى صَوَاحِبِ[21]، فَتُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَتُجَرُّ وَتُنْصَبُ بِالكَسْرَةِ، قَالَ: وَهَذَا غَرِيبٌ، وَالأَفْصَحُ فِي (ذَات) أَنْ لا تُثَنَّى وَلا تُجْمَعُ، بَلْ تَكُونُ (ذَاتُ) لِلمُؤَنَّثَةِ المُفْرَدَةِ وَمُثَنَّاهَا وَمَجْمُوعِهَا، وَأَنْ تُبْنَى عَلَى الضَّمِّ حَالَةَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالجَرِّ". (41/3)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ[22]: "وَتَاءُ (ذَات وَذَوَات) مَضْمُومَةٌ أَبَدًا".

وَيَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: "إِنَّ (ذَاتَ) بِمَعْنَى صَاحِبَةٍ تُعْرَبُ بِالضَّمَّةِ وَالفَتْحَةِ وَالكَسْرَةِ، وَإِنَّ (ذَوَاتٍ) بِمَعْنَى صَوَاحِبَ تُعْرَبُ بِالضَّمَّةِ وَالكَسْرَةِ، نَحْوُ صَاحِبَاتٍ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ (ذَوَات) بِمَعْنَى الَّتِي أَيْ لِمُؤَنَّثَةٍ مُفْرَدَةٍ أَوْ (ذَوَات) بِمَعْنَى اللاَّتِي أَيْ لِجَمْعِ مُؤَنَّثٍ، فَإِنَّهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى الضَّمِّ أَبَدًا، وَمِنْ كَلامِ العَرَبِ: (بِالفَضْلِ ذُو فَضَّلَكُمُ اللهُ بِهِ، وَبِالكَرَامَةِ ذَاتُ أَكْرَمَكُمُ اللهُ بَهْ". (40/3)

خُلاصَةُ القَوْلِ: فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عِدَّةُ آرَاءٍ، هِيَ:

الأَوَّلُ: يَرَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ تَاءَ (ذَات) مَضْمُومَةٌ أَبَدًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَوْصُولَةً أَمْ بِمَعْنَى صَاحِبَةٍ، وَكَمَا أَنَّهَا تُثَنَّى وَتُجْمَعُ.

الثَّانِي: يَرَى ابْنُ النَّحَّاسِ أَنَّ الأَفْصَحَ فِي (ذَات) –أَيِ المَوْصُولَةِ– أَنْ لا تُثَنَّى وَلا تُجْمَعُ، بَلْ تَكُونُ (ذَاتُ) لِلمُؤَنَّثَةِ المُفْرَدَةِ وَمُثَنَّاهَا وَمَجْمُوعِهَا، وَأَنْ تُبْنَى عَلَى الضَّمِّ حَالَةَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالجَرِّ.

الثَّالِثُ: يَرَى أَبُو حَيَّانَ أَنَّ (ذَات) المَوْصُولَةَ وَالَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبَةٍ تُثَنَّى وَتُجْمَعُ، وَلَكِنَّهَا تُبْنَى عَلَى الضَّمِّ إِذَا كَانَتْ مَوْصُولَةً، وَتَكُونُ مُعْرَبَةً إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى صَاحِبَةٍ، وَتَظْهَرُ عَلَيْهَا الحَرَكَاتُ الثَّلاثُ.

وَأَبُو حَيَّانَ هُنَا يُخَالِفُ رَأْيَ شَيْخِهِ ابْنِ النَّحَّاسِ دُونَ أَنْ يَصِفَهُ بِأَيِّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ المُخَالَفَةِ.

---

(19) انظر: أبو حيان، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (ج1/8-12).

(20) انظر: السيوطي، بغية الوعاة (ج1/282).

(21) ابن النحاس، التعليقة (ج1/193).

(22) ابن مالك، شرح التسهيل (ج1/196).

وَأَمِيلُ لِرَأْيِ أَبِي حَيَّانَ، وَهُوَ مَا وَرَدَ بِهِ السَّمَاعُ.

2- النُّونُ الزَّائِدَةُ فِي (هَذَانِّ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَسَأَلَنِي شَيْخُنَا الإِمَامُ بَهَاءُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ النَّحَّاسِ الحَلَبِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– عَنْ قَوْلِهِمْ: (هَذَانِّ) بِالتَّشْدِيدِ، مَا النُّونُ المَزِيدَةُ؟

قُلْتُ لَهُ: الأُولَى قَالَ: قَالَ الفَارِسِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ: هِيَ الثَّانِيَةُ؛ لِئَلاَّ يُفْصَلَ بَيْنَ أَلِفِ التَّثْنِيَةِ وَنُونِهَا، وَلا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا.

قُلْتُ لَهُ: يَكْثُرُ العَمَلُ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّا نَكُونُ زِدْنَا نُونًا مُتَحَرِّكَةً، ثُمَّ أَسْكَنَّا الأُولَى، وَأَدْغَمْنَا، أَوْ زِدْنَاهَا سَاكِنَةً، ثُمَّ أَسْكَنَّا الأُولَى، وَأَدْغَمْنَا، فَتَحَرَّكَتْ لأَجْلِ الإِدْغَامِ –بِالكَسْرِ– عَلَى أَصْلِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَعَلَى مَا ذَكَرْتُهُ نَكُونُ زِدْنَا نُونًا سَاكِنَةً، وَأَدْغَمْنَا فَقَطْ، فَهَذَا أَوْلَى عِنْدِي؛ لِقِلَّةِ العَمَلِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي تَقْوِيَةُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ بِأَنَّ الأَلِفَ وَالنُّونَ لَيْسَتَا مُتَلازِمَتَيْنِ، فَيُكْرَهُ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا؛ أَلا تَرَى إِلَى انْفِكَاكِهَا مِنْهَا بِالحَذْفِ فِي الإِضَافَةِ وَتَقْصِيرِ الصِّلَةِ". (3/187–188)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: يُجِيبُ أَبُو حَيَّانَ عَلَى سُؤَالٍ لِشَيْخِهِ ابْنِ النَّحَّاسِ، وَهُوَ: مَا النُّونُ المَزِيدَةُ فِي (هَذَانِّ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ؟ فَيَقُولُ: هِيَ النُّونُ الثَّانِيَةُ؛ لِئَلاَّ يُفْصَلَ بَيْنَ أَلِفِ التَّثْنِيَةِ وَنُونِهَا، وَلا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا، وَيُعَضِّدُ رَأْيَهُ بِقَوْلِ الفَارِسِيِّ فِي التَّذْكِرَةِ.

3- الخَبَرُ الَّذِي سَدَّ مَسَدَّهُ الحَالُ

قَالَ أَبُو حَيَّانَ[23]: "وَاخْتَارَ المُصَنِّفُ مَذْهَبَ الأَخْفَشِ، وَالتَّقْدِيرُ: (ضَرْبِي زَيْدًا ضَرْبُهُ قَائِمًا)، فَـ (ضَرْبِي): مُبْتَدَأٌ، وَ(ضَرْبُهُ): خَبَرُهُ، وَ(قَائِمًا): مَنْصُوبٌ بِـ (ضَرْبِهِ)، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى المَفْعُولِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرُ المُتَكَلِّمِ مَحْذُوفًا عَلَى مَا يُذْكَرُ فِي (بَابِ المَصْدَرِ)، وَكَأَنَّهُ كَانَ فِي الأَصْلِ (ضَرْبِي زَيْدًا ضَرْبِيهِ قَائِمًا).

وَرُدَّ هَذَا المَذْهَبُ بِأَنَّهُ:

إِمَّا أَنْ يُفْهَمَ مِنْ نَفْسِ الخَبَرِ عَيْنُ المَفْهُومِ مِنَ المُبْتَدَأ، فَلا يَصِحُّ.

وَإِمَّا أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ (ضَرْبِيهِ) المُطْلَقُ مِثْلُ (ضَرْبِيهِ قَائِمًا)، وَهُوَ غَيْرُ المَعْنَى المَفْهُومِ.

وَإِنْ جَعَلَ المَصْدَرَ مُضَافًا إِلَى فَاعِلِهِ صَارَ المَفْهُومُ مِنْهُ غَيْرَ المَطْلُوبِ مِنَ الكَلامِ، قَالَهُ شَيْخُنَا بَهَاءُ الدِّينِ بْنُ النَّحَّاسِ[24] –رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ هُنَا نُكْتَةً لَطِيفَةً[25]: وَهُوَ أَنَّ الاسْمَ العَامِلَ وَمَعْمُولَهُ يَتَنَزَّلانِ مَنْزِلَةَ المُضَافِ وَالمُضَافِ إِلَيْهِ فِي (بَابِ النِّدَاءِ، وَبَابِ لا)، فَكَمَا يُحْذَفُ المُضَافُ، وَيُقَامُ المُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، كَذَلِكَ يُحْذَفُ العَامِلُ، وَيَبْقَى مَعْمُولُهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الأَكْثَرَ إِذَا حُذِفَ المُضَافُ يُعْرَبُ المُضَافُ إِلَيْهِ إِعْرَابَهُ، وَلا كَذَلِكَ العَامِلُ وَالمَعْمُولُ، كَثُرَ حَذْفُ المُضَافِ، وَقَلَّ حَذْفُ العَامِلِ.

وَهَذَا وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ مَذْهَبُ س وَالأَخْفَشِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ س يَنْفَرِدُ بِمَا أَذْكُرُهُ.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ الحَلَبِيُّ[26] –رَحِمَهُ اللهُ: وَالَّذِي يُوَضِّحُ المَسْأَلَةَ أَنَّ مَعْنَى: (ضَرْبِي زَيْدًا قَائِمًا، مَا ضَرَبْتُ زَيْدًا إِلاَّ قَائِمًا)، وَهَذَا المَعْنَى لا يَسْتَقِيمُ إِلاَّ عَلَى مَذْهَبِ س[27]؛ لأَنَّ العَامِلَ يَتَقَيَّدُ بِمَعْمُولِهِ.

---

(23) المسألة بتمامها عند أبي حيان، تذكرة النحاة (ص647–648).

(24) ابن النحاس، التعليقة (ج1/337–338).

(25) ابن النحاس، التعليقة (ج1/338).

(26) ابن النحاس، التعليقة (ج1/338–339).

وابن عمرون (596–649ت) ليس شيخا لأبي حيان، وإنما هو شيخ بهاء الدين ابن النحاس.

(27) المراد بِـ (س) هو سيبويه، وقد التزمت بهذا الحرف كما جاء في نص التذييل والتكميل لأبي حيان.

فَإِذَا جَعَلْتَ الحَالَ مِنْ تَمَامِ المُبْتَدَأ يَكُونُ الإِخْبَارُ بِأَنَّ ضَرْبِي مُقَيَّدًا بِالقِيَامِ وَاقِعٌ، وَذَا لا يَنْفِي أَنْ يَقَعَ الضَّرْبُ فِي غَيْرِ حَالِ القِيَامِ.

وَإِذَا جُعِلَ الحَالُ مِنْ جُمْلَةِ الخَبَرِ يَكُونُ ضَرْبِي زَيْدًا هَذَا الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِحَالٍ كَائِنٌ إِذَا كَانَ قَائِمًا.

فَلَوْ قُدِّرَ وُقُوعُ ضَرْبٍ فِي غَيْرِ حَالِ القِيَامِ يَكُونُ مُنَاقِضًا لِلإِخْبَارِ، إِذْ مِنَ المُحَالِ وُقُوعُ غَيْرِ المُقَيَّدِ بِالحَالِ فِي زَمَانٍ، وَتَخَلَّفَ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ إِذَا أُرِيدَ الحَقِيقَةُ.

ثُمَّ قَالَ[28] –رَحِمَهُ اللهُ– فِي مَسْأَلَةِ (أَكْثَرُ شُرْبِي السَّوِيقَ مَلْتُوتًا): وَمَا أَبْطَلْنَا بِهِ مَذْهَبَ مَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الحَالَ مِنْ مَعْمُولِ المَصْدَرِ يَظْهَرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَكْثَرُ؛ لأَنَّ مَلْتُوتًا لَوْ جُعِلَ مِنْ تَمَامِ الشُّرْبِ يَكُونُ الإِخْبَارُ حِينَئِذٍ عَنْ أَكْثَرِ شُرْبِ سَوِيقٍ مَلْتُوتٍ أَنَّهُ حَاصِلٌ، وَذَلِكَ لا يَنْفِي أَكْثَرِيَّةً فِي غَيْرِ حَالِ اللَّتِّ، وَالمُرَادُ مِنْ هَذَا الكَلامِ أَنَّ الأَكْثَرِيَّةَ تَقَعُ فِي حَالِ اللَّتِّ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ حَالِ اللَّتِّ لا يَكُونُ فِي الإِخْبَارِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، انْتَهَى". (3/290–291)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ[29]: "الخَبَرُ الَّذِي سَدَّتْ مَسَدَّهُ ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي أَغْنَتْ عَنِ الخَبَرِ فِي (ضَرْبِي زَيْدًا قَائِمًا)، وَنَحْوُهُ، وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا الكَلامِ بَيَانُ مَا هُوَ أَوْلَى الوُجُوهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَوَّلاً أَنَّ فِيهَا سِتَّةَ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: (ضَرْبِي زَيْدًا إِذَا كَانَ قَائِمًا)، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: (ضَرْبِي زَيْدًا ضَرْبُهُ قَائِمًا)، وَهَذَا مَذْهَبُ الأَخْفَشِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ المَصْدَرِ مُغْنِيًا عَنِ الخَبَرِ، كَمَا أَغْنَى عَنْهُ فَاعِلُ الوَصْفِ فِي نَحْوِ: (قَائِمٌ الزَّيْدَانِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الحَالُ مُغْنِيَةً عَنِ الخَبَرِ؛ لِشَبَهِهَا بِالظَّرْفِ، كَمَا أَغْنَى الظَّرْفُ عَنْهُ.

الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الحَالُ مَنْصُوبَةً بِالمَصْدَرِ، وَقَدْ حُذِفَ الخَبَرُ حَذْفًا لأَجْلِ الاسْتِطَالَةِ، كَمَا حُذِفَ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ[30] الخَبَرَ فِي قَوْلِهِمْ: أَوَّلُ مَا أَقُولُ: إِنِّي أَحْمَدُ اللهِ، بِالكَسْرِ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُ: (أَوَّلُ مَا أَقُولُ: إِنِّي أَحْمَدُ اللهَ ثَابِتٌ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ المُشَارِ إِلَيْهَا (ضَرْبِي زَيْدًا قَائِمًا ثَابِتٌ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ (ضَرْبِي) فَاعِلٌ بِـ (ثَبَتَ) مُضْمَرًا، وَيَكُونُ المُسَوِّغُ لِتَقْدِيرِهِ أَوَّلاً كَالمُسَوِّغُ لِتَقْدِيرِهِ (ثَابِتٌ) آخِرًا.

وَأَجْوَدُ هَذِهِ الأَقْوَالِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي، إِلاَّ أَنَّ الثَّانِي أَقَلُّ حَذْفًا مَعَ صِحَّةِ المَعْنَى، فَكَانَ أَوْلَى".

خُلاصَةُ القَوْلِ: أَرْصُدُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ النِّقَاطَ الآتِيَةَ:

1– إِنَّ أَبَا حَيَّانَ ذَكَرَ تَرْجِيحَ رَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ لِلأَخْفَشِ عَلَى رَأْيِ سِيبَوَيْهِ، يَقُولُ: "وَقَدْ رَجَّحَ المُصَنِّفُ فِي الشَّرْحِ مَذْهَبَ الأَخْفَشِ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ بِأَنَّهُ أَقَلُّ حَذْفًا مَعَ صِحَّةِ المَعْنَى. (3/291–292)

وَيَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ[31]: وَأَجْوَدُ هَذِهِ الأَقْوَالِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي، إِلاَّ أَنَّ الثَّانِي أَقَلُّ حَذْفًا مَعَ صِحَّةِ المَعْنَى، فَكَانَ أَوْلَى"، وَهُوَ رَأْيُ الأَخْفَشِ.

2– إِنَّ أَبَا حَيَّانَ ذَكَرَ اعْتِرَاضَ شَيْخِهِ ابْنِ النَّحَّاسِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِرَأْيِ شَيْخِهِ ابْنِ عَمْرُونٍ عَلَى رَأْيِ سِيبَوَيْهِ وَالأَخْفَشِ.

3– نُلاحِظُ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ ذَكَرَ هَذِهِ الآرَاءَ جَمِيعًا دُونَ تَعْقِيبٍ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَئِمَّةِ النَّحْوِ (سِيبَوَيْهِ وَالأَخْفَشِ وَابْنِ عَمْرُونٍ وَابْنِ مَالِكٍ وَابْنِ النَّحَّاسِ)، وَهَذَا مِنْ بَابِ الأَدَبِ وَالوَفَاءِ لِشُيُوخِهِ.

(28) ابن النحاس، التعليقة (ج1/339).

(29) ابن مالك، شرح التسهيل (ج1/279–280).

(30) الفارسي، المسائل المنثورة (ص235)؛ (م298).

(31) ابن مالك، شرح التسهيل (ج1/280).

4- تَوْجِيهُ (قَائِمٍ) فِي قَوْلِي: (عَبْدُ اللهِ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ قَائِمٌ)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَلَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ خِلافًا فِي المَسْأَلَةِ، إِنَّمَا ذَكَرَ إِجَازَتَهُ لِذَلِكَ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ الخِلاف، فَقَالَ: أَجَازَ الأَخْفَشُ: (عَبْدَ اللهِ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ قَائِمٌ)، بِالرَّفْعِ، وَمَنَعَهَا س إِلاَّ بِالنَّصْبِ.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ بَهَاءُ الدِّينِ بْنُ النَّحَّاسِ[32] -رَحِمَهُ اللهُ: وَجَّهَ ابْنُ الدَّهَّانِ رَفْعَ الأَخْفَشِ (قَائِمًا) بِأَنْ جَعَلَ (أَخْطَبُ) مُضَافًا إِلَى أَحْوَالٍ مَحْذُوفَةٍ، تَقْدِيرُهُ: (أَخْطَبُ أَحْوَالِ كَوْنِ الأَمِيرِ)، فَلا مَجَازَ فِي (قَائِمٍ) حِينَئِذٍ، انْتَهَى. (296/3)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ[33]: "وَأَجَازَ الأَخْفَشُ فِي نَحْوِ: (أَخْطَبُ مَا يَكُونُ الأَمِيرُ قَائِمًا)، رَفْعُ (قَائِمٍ) خَبَرُ (أَخْطَبَ)، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ارْتِكَابُ مَجَازَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِضَافَةُ (أَخْطَبَ) مَعَ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الأَعْيَانِ إِلَى (مَا يَكُونُ)، وَهُوَ فِي تَأْوِيلِ الكَوْنِ.

وَالثَّانِي: الإِخْبَارُ بِـ (قَائِمٍ) مَعَ أَنَّهُ فِي الأَصْلِ مِنْ صِفَاتِ الأَعْيَانِ عَنْ (أَخْطَبِ مَا يَكُونُ) مَعَ أَنَّهُ فِي المَعْنَى كَوْنٍ؛ لأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ بَعْضَ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، وَالحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ قَصْدُ المُبَالَغَةِ، وَقَدْ فُتِحَ بَابُهَا بِأَوَّلِ الجُمْلَةِ، فَعُضِّدَتْ بِآخِرِهَا مَرْفُوعًا.

وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي: وَرَفْعُهَا خَبَرًا بَعْدَ أَفْعَلَ مُضَافًا إِلَى (مَا) مَوْصُولَةً بِـ (كَانَ أَوْ يَكُونُ) جَائِزٌ.

وَقَوْلِي: وَفِعْلُ ذَلِكَ بَعْدَ مَصْدَرٍ صَرِيحٍ دُونَ ضَرُورَةٍ مَمْنُوعٍ، أَشَرْتُ بِهِ إِلَى نَحْوِ قَوْلِ القَائِلِ: (ضَرْبِي زَيْدًا قَائِمٌ)، عَلَى تَقْدِيرِ: (وَهُوَ قَائِمٌ)، فَحَقُّهُ أَنْ يُمْنَعَ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ شَبِيهٌ بِقَوْلِكَ: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبٌ)، عَلَى تَقْدِيرِ: (وَهُوَ رَاكِبٌ)، لَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَبَاحَتْ حَذْفَ المُبْتَدَأ المَقْرُونِ بِالفَاءِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، وَهُوَ أَضْعَفُ، فَإِجَازَةُ حَذْفِ مُبْتَدَأ مَقْرُونٍ بِوَاوِ الحَالِ أَوْلَى".

وَيَقُولُ ابْنُ النَّحَّاسِ[34]: "وَقَدْ أَجَازَ الأَخْفَشُ -رَحِمَهُ اللهُ: (أَخْطَبُ مَا يَكُونُ الأَمِيرُ قَائِمٌ) خَبَرًا (لأَخْطَبَ)، فَيَكُونُ فِيهِ حِينَئِذٍ مَجَازَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِضَافَةُ (أَخْطَبَ) إِلَى الكَوْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي: الإِخْبَارُ بِـ (قَائِمٍ)، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الأَعْيَانِ عَنْ (أَخْطَبَ) الَّذِي هُوَ فِي المَعْنَى كَوْنٍ، وَالحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ قَصْدُ المُبَالَغَةِ، وَقَدْ فُتِحَ بَابُهَا بِأَوَّلِ الجُمْلَةِ، فَعُضِّدَتْ بِآخِرِهَا؛ وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ (قَائِمٌ) فِي (ضَرْبِي)، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلُهَا مَجَازًا.

وَقَدْ رَدَّ أَبُو حَيَّانَ عَلَى تَوْجِيهِ ابْنِ الدَّهَّانِ بِقَوْلِهِ: "فَقَوْلُهُ: "فَلا مَجَازَ فِي (قَائِمٍ) حِينَئِذٍ" غَيْرُ مُسَلَّمٍ، بَلْ هُوَ مَجَازٌ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ: (أَخْطَبُ أَحْوَالِ كَوْنِ الأَمِيرِ)، لا يُخْبَرُ عَنْهُ بِـ (قَائِمٍ)؛ لأَنَّ قَائِمًا مِنْ صِفَاتِ الأَعْيَانِ لا مِنْ صِفَاتِ الأَحْوَالِ، فَالمُطَابِقُ لِلإِخْبَارِ عَنْ قَوْلِهِ: (أَخْطَبُ أَحْوَالِ الأَمِيرِ) أَنْ يُقَالَ: (القِيَامُ)، كَمَا تَقُولُ: (أَحْسَنُ أَحْوَالِ الأَمِيرِ السُّرُورُ أَوِ الضَّحِكُ)، وَلا تَقُولُ: (الضَّاحِكُ وَلا السَّارُّ)، فَجَعْلُهُ قَائِمًا خَبَرًا عَنْ (أَخْطَب) فِيهِ مَجَازٌ بِلا شَكَّ. (296/3)

خُلاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ يُوَافِقُ رَأْيَ شَيْخِهِ ابْنِ النَّحَّاسِ وَرَأْيَ ابْنِ مَالِكٍ فِي رُدُودِهِمْ جَمِيعًا عَلَى تَوْجِيهِ ابْنِ الدَّهَّانِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ النَّحَّاسِ.

تَابِعُ المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ

5- تَوْجِيهُ (مَا) فِي قَوْلِي: (أَخْطَبُ أَحْوَالِ مَا يَكُونُ الأَمِيرُ قَائِمًا)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "قَالَ شَيْخُنَا بَهَاءُ الدِّينِ بْنُ النَّحَّاسِ[35]: وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ (مَا) بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ، وَيَكُونُ (الأَمِيرُ) صِفَتَهُ، وَالعَائِدُ مَحْذُوفٌ خَبَرُ (يَكُونُ الأَمِيرُ)، وَ(يَكُونُ) نَاقِصَةٌ، كَأَنَّ أَصْلَهَا (أَخْطَبُ أَحْوَالٍ يَكُونُ الأَمِيرُ فِيهَا قَائِمًا)، وَتَكُونُ (مَا) لِلْعُمُومِ وَالكَثْرَةِ،

(32) ابن النحاس، التعليقة (ج1/351).
(33) ابن مالك، شرح التسهيل (ج1/282).
(34) ابن النحاس، التعليقة (ج1/351).
(35) ابن النحاس، التعليقة (ج1/352).

كَقَوْلِهِ: ﴿ **وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ** ﴾[36]، وَدَلِيلُ وُقُوعِهَا لِلجِنْسِ وَالعُمُومِ وَالإِشَارَةِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ **وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ** ﴾[37]، وَتَكُونُ (مَا) حِينَئِذٍ كِنَايَةً عَنِ الأَحْوَالِ، فَيَتَوَجَّهُ مَا قَالَهُ الأَخْفَشُ، انْتَهَى". (3/296-297)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ يَذْكُرُ إِعْرَابَ (مَا) فِي قَوْلِنَا: (أَخْطَبُ أَحْوَالٍ مَا يَكُونُ الأَمِيرُ قَائِمًا) الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُهُ ابْنُ النَّحَّاسِ دُونَ إِبْدَاءٍ لِرَأْيِهِ، وَيَبْدُو لِي أَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ النُّحَاةِ عَلَى إِعْرَابِهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ.

6- حُكْمُ حَصْرِ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ بِـ (إِنَّمَا، وَمَا وَإِلاَّ)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَإِذَا كَانَ الحَصْرُ بِـ (إِنَّمَا) فَذَكَرَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ النَّحَّاسِ[38] أَنَّ النُّحَاةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى أُرِيدَ الحَصْرُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجَبَ تَأْخِيرُهُ وَتَقْدِيمُ الآخَرِ، فَتَقُولُ: (إِنَّمَا ضَرَبَ عَمْرٌو هِنْدًا)، إِذَا أَرَدْتَ الحَصْرَ فِي المَفْعُولِ، وَ(إِنَّمَا ضَرَبَ هِنْدًا عَمْرٌو)، إِذَا أَرَدْتَ الحَصْرَ فِي الفَاعِلِ". (6/287)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ[39]: "وَتَلَخَّصَ فِي المَحْصُورِ بِـ (إِلاَّ) ثَلاثَةُ مَذَاهِبَ[40]:

1- مَذْهَبُ الكِسَائِيِّ[41] أَنَّهُ يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، سَوَاءٌ أَكَانَ المَحْصُورُ الفَاعِلَ أَمِ المَفْعُولِ.

2- وَمَذْهَبُ قَوْمٍ مِنْهُمُ الجُزُولِيُّ[42] أَنَّهُ يَجِبُ تَأْخِيرُ مَا حُصِرَ بِإِلاَّ، وَتَقْدِيمُ مَا لَمْ يُحْصَرْ، سَوَاءٌ أَكَانَ فَاعِلاً أَمْ مَفْعُولاً.

3- وَمَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ وَالفَرَّاءِ وَابْنِ الأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ إِنْ حُصِرَ الفَاعِلُ وَجَبَ تَقْدِيمُ المَفْعُولِ، وَإِنْ حُصِرَ المَفْعُولُ جَازَ تَقْدِيمُ الفَاعِلِ وَتَأْخِيرُهُ". (6/287)

وَقَدْ وَافَقَ ابْنُ مَالِكٍ رَأْيَ الجُزُولِيِّ، يَقُولُ[43]: "وَكُلُّ مَا قُصِدَ حَصْرُهُ اسْتَحَقَّ التَّأْخِيرَ فَاعِلاً كَانَ أَوْ مَفْعُولاً، أَوْ غَيْرَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ الحَصْرُ بِـ (إِنَّمَا أَوْ بِإِلاَّ) نَحْوُ: (إِنَّمَا ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَمَا ضَرَبَ زَيْدًا إِلاَّ عَمْرٌ، هَذَا عَلَى قَصْدِ الحَصْرِ فِي المَفْعُولِ.

فَلَوْ قُصِدَ الحَصْرُ فِي الفَاعِلِ لَقِيلَ: (إِنَّمَا ضَرَبَ عَمْرًا زَيْدٌ، وَمَا ضَرَبَ عَمْرًا إِلاَّ زَيْدٌ)".

وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ لابْنِ مَالِكٍ رَأْيًا آخَرَ فِي الأَلْفِيَّةِ: يَقُولُ[44]: "وَكَأَنَّ النَّاظِمَ أَخَذَ بِمَذْهَبٍ رَابِعٍ، وَهُوَ جَوَازُ تَقْدِيمِ المَحْصُورِ عَلَى قِلَّةٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ:

... ... وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصْدٌ ظَهَرْ[45]

---

(36) [سورة يونس: 18].

(37) [سورة يونس: 18].

(38) ابن النحاس، التعليقة (ج1/179).

(39) أبو حيان، تذكرة النحاة (ص333-334).

(40) نوقشت المسألة باستفاضة عند ابن النحاس، التعليقة (ج1/179-185) وابن مالك، شرح الكافية الشافية (ج2/590-591) والشاطبي، المقاصد الشافية (ج2/604-605).

(41) ابن مالك، شرح الكافية الشافية (ج2/590) والشاطبي، المقاصد الشافية (ج2/605).

(42) المقدمة الجزولية (ج2/50-51).

(43) ابن مالك، شرح الكافية الشافية (ج2/590) وابن مالك، شرح التسهيل (ج2/134).

(44) الشاطبي، المقاصد الشافية (ج2/605).

(45) هذا جزء من عجز بيت لابن مالك في متن الألفية رقم (240) ص100؛ والبيت:

وَمَا بِإِلاَّ أَوْ بِإِنَّمَا انْحَصَرْ أَخِّرْ وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصْدٌ ظَهَرْ

فَضَمِيرُ (يَسْبِقُ) عَائِدٌ عَلَى (مَا انْحَصَرَ)، يَعْنِي أَنَّ المُنْحَصِرَ قَدْ يَتَقَدَّمُ إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الكَلامِ، وَتَبَيَّنَ المُنْحَصِرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ فِي الحَصْرِ بِـ (إِلاَّ)، نَحْوُ: (مَا ضَرَبَ إِلاَّ عَمْرًا زَيْدٌ، وَمَا ضَرَبَ إِلاَّ زَيْدٌ عَمْرًا)، وَوَجْهُ مَا رَأَى النَّاظِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ القِيَاسَ لا يَمْنَعُهُ بِإِطْلاقٍ، وَالسَّمَاعُ يُعَضِّدُ القَوْلَ بِهِ".

وَقَدْ وَضَّحَ أَبُو حَيَّانَ رَأْيَ الكِسَائِيِّ بِقَوْلِهِ: "وَفَرَّقَ الكِسَائِيُّ بَيْنَ (إِنَّمَا، وَحَرْفِ النَّفْيِ وَإِلاَّ) بِأَنَّ (إِنَّمَا) لا دَلِيلَ مَعَهَا عَلَى الحَصْرِ فِي أَحَدِهِمَا إِلاَّ تَأْخِيرُ المَحْصُورِ؛ فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ؛ لِئَلاَّ يَلْتَبِسَ المَحْصُورُ بِغَيْرِ المَحْصُورِ، بِخِلافِ الحَصْرِ بِحَرْفِ النَّفْيِ وَإِلاَّ، فَإِنَّ اقْتِرَانَ الاسْمِ بِـ (إِلاَّ) دَلِيلٌ عَلَى الحَصْرِ فِيهِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ". (288/6)

خُلاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ يَأْخُذُ بِرَأْيِ الكِسَائِيِّ، حَيْثُ يَقُولُ: "وَالَّذِي نَخْتَارُهُ هُوَ مَذْهَبُ الكِسَائِيِّ وُقُوفًا مَعَ السَّمَاعِ، وَالتَّأْوِيلُ فِيهِ بَعِيدٌ". (290/6)

أَمَّا شَيْخُهُ ابْنُ النَّحَّاسِ فَيَقُولُ[46]: "إِنَّ النُّحَاةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى أُرِيدَ الحَصْرُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجَبَ تَأْخِيرُهُ وَتَقْدِيمُ الآخَرِ"، وَهَذَا لَيْسَ إِجْمَاعُ النُّحَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيُ الجُزُولِيِّ.

أَمَّا ابْنُ مَالِكٍ فَلَهُ رَأْيَانِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ذَكَرْتُهُمَا سَابِقًا.

7- حُكْمُ الإِعْمَالِ فِي مِثْلِ (ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ زَيْدًا)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَقَالَ المُصَنِّفُ[47] أَيْضًا: لَكَ أَنْ تَنْسِبَ العَمَلَ لَهُمَا؛ لِكَوْنِهِمَا شَيْئاً وَاحِدًا فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى، وَلَكَ أَنْ تَنْسِبَهُ لِلأَوَّلِ، وَتُلْغِي الثَّانِي لَفْظًا وَمَعْنًى؛ لِتَنَزُّلِهِ مَنْزِلَةَ حَرْفٍ زِيدَ لِلتَّوْكِيدِ، فَلا اعْتِدَادَ بِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَلَوْلا عَدَمُ الاعْتِدَادِ بِهِ لَقِيلَ: (أَتَاكَ أَتَوْكَ اللاَّحِقُونَ، أَوْ أَتَوْكَ أَتَاكَ اللاَّحِقُونَ).

وَوَافَقَهُ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِهِمَا لِغَيْرِ تَوْكِيدٍ شَيْخُنَا بَهَاءُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّحَّاسِ الحَلَبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الأُسْتَاذُ أَبُو الحُسَينِ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ: (قَامَ قَامَ زَيْدٌ)، (زَيْدٌ) فَاعِلٌ بِالثَّانِي، وَفَاعِلُ الأَوَّلِ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الإِعْمَالِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ (زَيْدًا) فَاعِلٌ بِـ (قَامَ) الأَوَّلِ، وَالثَّانِي لا يَحْتَاجُ إِلَى مُسْنَدٍ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ بِهِ لِذَلِكَ، إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِتَوْكِيدِ الأَوَّلِ، قَالَ: وَهَذَا الوَجْهُ الثَّانِي حَسَنٌ، انْتَهَى". (68/7)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: قَالَ سِيبَوَيْهِ[48]: "تَقُولُ: (ضَرَبُونِي وَضَرَبْتُ قَوْمَكَ)، إِذَا أَعْمَلْتَ الآخِرَ فَلا بُدَّ فِي الأَوَّلِ مِنْ ضَمِيرِ الفَاعِلِ لِئَلاَّ يَخْلُوَ مِنْ فَاعِلٍ، وَإِنَّمَا قُلْتَ: (ضَرَبْتُ وَضَرَبَنِي قَوْمُكَ)، فَلَمْ تَجْعَلْ فِي الأَوَّلِ الهَاءَ وَالمِيمَ؛ لأَنَّ الفِعْلَ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ مَفْعُولٍ، وَلا يَكُونُ الفِعْلُ بِغَيْرِ فَاعِلٍ.

وَقَدْ يَجُوزُ (ضَرَبْتُ وَضَرَبَنِي زَيْدًا)؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَقُولُ: (مَتَى رَأَيْتَ أَوْ قُلْتَ: زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، وَالوَجْهُ (مَتَى رَأَيْتَ أَوْ قُلْتَ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ).

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الجَوَازِ (ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ قَوْمُكَ)، وَالوَجْهُ أَنْ تَقُولَ: (ضَرَبُونِي وَضَرَبْتُ قَوْمَكَ)، فَتَحْمِلَهُ عَلَى الآخِرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: (ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ قَوْمَكَ)، وَلا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو الفِعْلُ مِنْ مُضْمَرٍ، أَوْ مُظْهَرٍ مَرْفُوعٍ مِنَ الأَسْمَاءِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِذَا مَثَّلْتَهُ: (ضَرَبَنِي مَنْ ثَمَّ وَضَرَبْتُ قَوْمَكَ)، وَتَرْكُ ذَلِكَ أَجْوَدُ وَأَحْسَنُ، لِلتِّبْيَانِ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَهُ، فَأُضْمِرَ (مَنْ) لِذَلِكَ".

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ[49]: "فَلَوْ كَانَ ثَانِي العَامِلَيْنِ مُؤَكِّدًا لَكَانَ فِي حُكْمِ السَّاقِطِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(46) ابن النحاس، التعليقة (ج179/1).
(47) ابن مالك، شرح التسهيل (ج165/2).
(48) سيبويه، الكتاب (ج79/1-80).
(49) ابن مالك، شرح التسهيل (ج165/2).

... ... أَتَــاكَ أَتَــاكَ اللاَّحِقُونَ احْبِسِ احْبِسِ[50]

فَ (أَتَاكَ) الثَّانِي تَوْكِيدًا لِلأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ[51]: "بَابُ الإِعْمَالِ هُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَامِلانِ فَصَاعِدًا، وَيَتَأَخَّرُ عِنْهُمَا مَعْمُولٌ فَصَاعِدًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْلُبُهُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى، نَحْوُ قَوْلِكَ: (ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ زَيْدًا)، فَ (زَيْدٌ) مَعْمُولٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَامِلانِ، وَهُمَا (ضَرَبْتُ وَضَرَبَنِي)، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْلُبُهُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى لِيَعْمَلَ فِيهِ، فَ (ضَرَبَنِي) يَطْلُبُهُ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَ(ضَرَبْتُ) يَطْلُبُهُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ.

خُلاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ يُوَافِقُ رَأْيَ سِيبَوَيْهِ وَابْنِ عُصْفُورٍ فِي جَوَازِ إِعْمَالِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي مِثْلِ (ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ زَيْدًا)، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْلُبُهُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى لِيَعْمَلَ فِيهِ، فَ (ضَرَبَنِي) يَطْلُبُهُ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَ(ضَرَبْتُ) يَطْلُبُهُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ".

فَهُوَ يُوَافِقُ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ، فِي جَوَازِ إِعْمَالِ الأَوَّلِ، أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ فِي رَأْيِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ.

وَيَعْتَرِضُ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ ابْنِ النَّحَّاسِ وَرَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ اللَّذَيْنِ يَشْتَرِطَانِ أَنْ يَكُونَ الفِعْلَيْنِ لِغَيْرِ تَوْكِيدٍ، وَيُعَلِّقُ أَبُو حَيَّانَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ: "وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا هَذَا القَيْدَ مِنْ كَوْنِهِمَا لِغَيْرِ تَوْكِيدٍ، فَإِطْلاقُهُمْ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الإِعْمَالِ". (68/7)

8- مَوْقِفُ الفَرَّاءِ مِنْ إِعْمَالِ الأَوَّلِ فِي التَّنَازُعِ

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "قَالَ شَيْخُنَا بَهَاءُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ النَّحَّاسِ: لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ –فِيمَا عَلِمْت– فِي مِثْلِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَنِ الفَرَّاءِ إِلاَّ إِيجَابَ إِعْمَالِ الأَوَّلِ.

وَرَوَى جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُنَا، –رَحِمَهُ اللهُ– يَعْنِي المُصَنِّفَ: أَنَّ الفَرَّاءَ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يُجِيزُ إِعْمَالَ الثَّانِي فِي الظَّاهِرِ، وَيُضْمِرُ فِي الأَوَّلِ كَمَا يَقُولُ س وَأَصْحَابُهُ، لَكِنَّهُ إِذَا أَضْمَرَ فِي الأَوَّلِ أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ بَارِزًا بَعْدَ الثَّانِي وَمَعْمُولِهِ، فَتَقُولُ مَثَلاً: (ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ زَيْدًا هُوَ)، وَ(ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ الزَّيْدَيْنِ هُمَا).

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا النَّقْلِ عَنِ الفَرَّاءِ مِنْ غَيْرِ كَلامِ ابْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ الثِّقَةُ فِيمَا يَنْقُلُ.

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُنَا نَقَلُوا أَنَّ الفَرَّاءَ يَمْنَعُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ المَسْأَلَةَ تَصِحُّ عِنْدَ الفَرَّاءِ بِشَرْطِ تَأْخِيرِ الضَّمِيرِ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ حَكَى عَنِ الفَرَّاءِ أَنَّهُ يُعْمِلُ الأَوَّلَ، أَوْ يُضْمِرُ الفَاعِلَ بَعْدَ الجُمْلَةِ المَعْطُوفَةِ، انْتَهَى. (101/7)

---

(50) هذا عجز بيت بلا نسبة؛ وصدره:

فَــأَيْــنَ إِلَــى أَيْــنَ الــنَّــجَــاةُ بِــبَــغْــلَــتِــي ... ...

والبيت في أمالي ابن الشجري (ج372/1) وابن عقيل، المساعد (ج450/1) والعيني، المقاصد النحوية (ج9/3) والبغدادي، خزانة الأدب (ج158/5–159).

المعنى: أين أذهب وإلى أي مكان أنجو ببغلتي؟ وقد جاء الذين يلاحقونني ويطلبونني، فلا مفر من أن يستسلم الإنسان للقدر، ويقف حيث هو وليكن ما يكون.

الإعراب: فاين: اسم استفهام مبني على الفتح في محل جر بإلى محذوفة يدل عليها ما بعدها، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، إلى أين: توكيد لفظي، النجاة: مبتدأ مؤخر، ببغلتي: جار ومجرور متعلق بالنجاة: أتاك: فعل ماضــي، والكاف: مفعول به، أتاك: توكيد لفظي، اللاحقون فاعل، احبس فعل أمر وفاعله مستتر فيه، احبس: توكيد لفظي.

الشاهد فيه: (أتاك أتاك) فقد أكد الفعل تأكيداً لفظياً مكرراً اللفظ بعينه.

(51) ابن عصفور، شرح الجمل (ج613/1) وابن عصفور، المقرب (ج250/1).

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: قَالَ ابْنُ مَالِكٍ[52]: "إِلْغَاءُ العَامِلِ الأَوَّلِ وَهُوَ مُقْتَضٍ لِلرَّفْعِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبُونِي وَضَرَبْتُ قَوْمَكَ)، فَهَذَا الاسْتِعْمَالُ جَائِزٌ فِي مَذْهَبِ البَصْرِيِّينَ، مُمْتَنِعٌ فِي مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ، وَتَصْحِيحُهُ عِنْدَ الفَرَّاءِ بِتَأْخِيرِ الضَّمِيرِ مُنْفَصِلاً، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ قَوْمَكَ هُمْ)، وَتَصْحِيحُهُ عِنْدَ الكِسَائِيِّ بِالحَذْفِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ قَوْمُكَ".

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ مُعَقِّبًا عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ: "وَقَوْلُهُ دُونَ اشْتِرَاطِ تَأْخِيرِ الضَّمِيرِ، خِلافًا لِلفَرَّاءِ، المَنْقُولُ عَنِ الفَرَّاءِ أَنَّهُ لا يُجِيزُ كُلَّ مُسْأَلَةٍ تُؤَدِّي إِلَى الإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ فِي مَرْفُوعٍ أَوْ إِلَى حَذْفِ المَرْفُوعِ، فَلا يُجِيزُ (ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ زَيْدًا)؛ لأَنَّكَ أَضْمَرْتَ فِي (ضَرَبَنِي) مَرْفُوعًا أَوْ حَذَفْتَهُ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَسْمُوعًا مِنْ كَلامِ العَرَبِ.

وَأَمَّا مِثْلُ (قَامَ وَقَعَدَ زَيْدٌ) فَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلُ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِيهِ أَنَّ (زَيْدًا) مَرْفُوعٌ بِالفِعْلِيِّ مَعًا، فَلا إِضْمَارَ فِي الأَوَّلِ، وَلا حَذْفَ لِمَرْفُوعٍ، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَيَجِبُ عِنْدَ الفَرَّاءِ فِي مِثْلِ (ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ زَيْدًا) إِعْمَالُ الأَوَّلِ، لِيَخْلُصَ بِذَاكَ مِنْ حَذْفِ الفَاعِلِ، وَمِنْ إِضْمَارِهِ قَبْلَ الذِّكْرِ". (101/7)

خُلاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ يُوَافِقُ رَأْيَ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ فِي أَنَّ الفَرَّاءَ لا يُجِيزُ إِلاَّ إِيجَابِ إِعْمَالِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ.

وَمَا نَبَّهَ إِلَيْهِ بَهَاءُ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ مَعَ تَوْثِيقِهِ لابْنِ مَالِكٍ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَهَكَذَا أَدَبُ العُلَمَاءِ الكِبَارِ عِنْدَ اخْتِلافِهِمْ فِي الرَّأْيِ.

9- حُكْمُ التَّنَازُعِ فِي أَكْثَرَ مِنْ عَامِلٍ

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "قَالَ شَيْخُنَا بَهَاءُ الدِّينِ بْنُ النَّحَاسِ[53]: "لا أَعْلَمُ لِمَ مَنَعَ أَوَّلاً الإِتْيَانُ بِهِ مُضْمَراً، وَعَلَّلَ بِاسْتِغْرَاقِ الضَّمِيرِ حَالَتِي الاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ، وَإِجَازَةُ هَذَا تَحْتَاجُ إِلَى فَضْلِ تَأَمُّلٍ، وَبِالثَّلاثَةِ مُضْمَرَةٌ مِثْلُ ابْنِ الدَّهَّانِ فِي شَرْحِ الإِيضَاحِ. (114/7)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: قَالَ ابْنُ مَالِكٍ[54]: "وَمَنْ أَجَازَ إِعْمَالَ غَيْرِ الثَّالِثِ فَمُسْتَنَدُهُ الرَّأْيُ، إِذْ لا سَمَاعَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الحَسَنِ بْنِ خَرُوفٍ فِي شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ، وَاسْتَقْرَأْتُ الكَلامَ فَوَجَدْتُ الأَمْرَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَمَنَعَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ التَّنَازُعَ فِي مُتَعَدِّيَيْنِ إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ العَرَبَ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ، وَمَا زَعَمَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ سِيبَوَيْهِ حَكَى عَنِ العَرَبِ: (مَتَى رَأَيْتَ أَوْ قُلْتَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، عَلَى إِعْمَالِ (رَأَيْتَ)، وَ(مَتَى رَأَيْتَ أَوْ قُلْتَ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)، عَلَى إِعْمَالِ (قُلْتَ)، أَعْنِي بِإِعْمَالِهَا حِكَايَةَ الجُمْلَةِ هَا هُنَا".

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حُجَّةٌ فِيمَا يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ، وَيَحْتَاجُ إِثْبَاتُ التَّنَازُعِ فِي العَامِلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى ثَلاثَةٍ إِلَى سَمَاعِ ذَلِكَ عَنِ العَرَبِ، لَكِنَّ المَازِنِيَّ وَجَمَاعَةً قَاسُوهُ عَلَى مَا يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ وَإِلَى وَاحِدٍ، فَأَجَازُوا فِيهِ التَّنَازُعَ.

وَذَهَبَ الجَرْمِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى مَنْعِ التَّنَازُعِ فِيمَا يَتَعَدَّى إِلَى ثَلاثَةٍ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَمْنَعُ مَا يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ أَيْضاً، وَلَمْ يُسْمَعْ عَنِ العَرَبِ التَّنَازُعُ فِي ذَوَاتِ الثَّلاثَةِ فِي نَظْمٍ وَلا نَثْرٍ، وَبَابُ التَّنَازُعِ خَارِجٌ عَنِ القِيَاسِ، فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى المَسْمُوعِ.

قِيلَ: إِنَّمَا مَنَعَهُ؛ لأَنَّهُ تَطْوِيلٌ لِكَثْرَةِ المَفْعُولاتِ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ تَطْوِيلَ المَسَائِلِ بِالفَرْضِ لا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهَا بِالوَضْعِ إِذَا أُجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِمْ؛ أَلا تَرَاهُ صَحَّ فِي الابْتِدَاءَاتِ الكَثِيرَةِ فَرْضًا، وَلَمْ يَكُنْ دَلِيلاً عَلَى مَنْعِهِ وَضْعًا؛ لأَنَّهُ قِيَاسُ أُصُولِهِمْ". (113/7)

خُلاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ يُوَافِقُ رَأْيَ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَاسِ، فِي التَّنَازُعِ فِي مُتَعَدِّيَيْنِ إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، وَهُنَا نَلْحَظُ اعْتِرَاضَ أَبِي حَيَّانَ عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ الَّذِي يَقُولُ: وَلَمْ يُسْمَعْ عَنِ العَرَبِ التَّنَازُعُ فِي ذَوَاتِ الثَّلاثَةِ فِي نَظْمٍ وَلا نَثْرٍ، وَبَابُ

(52) ابن مالك، شرح التسهيل (ج174/2).
(53) ابن النحاس، التعليقة على المقرب (ص825).
(54) ابن مالك، شرح التسهيل (ج176/2-177).

التَّنَازعِ خَارِجٌ عَنِ القِيَاسِ، فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى المَسْمُوعِ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا مَنَعَهُ؛ لأَنَّهُ تَطْوِيلٌ لِكَثْرَةِ المَفْعُولاتِ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ تَطْوِيلَ المَسَائِلِ بِالفَرْضِ لا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهَا بِالوَضْعِ إِذَا أُجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِمْ"، وَيُعَضِّدُ رَأْيَهُ بِرَأْيِ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ لَدَيَّ.

10- حُكْمُ تَابِعِ مَعْمُولِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ (جَاءَنِي زَيْدٌ الحَسَنُ الوَجْهِ الجَمِيلِ)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَقَدْ أَغْفَلَ المُصَنِّفُ الكَلامَ عَلَى تَابِعِ مَعْمُولِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ.

فَنَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يُتْبَعَ بِجَمِيعِ التَّوَابِعِ مَا عَدَا الصِّفَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ كَلامِهِمْ، هَكَذَا زَعَمَ الزَّجَّاجَ، فَلا يَجُوزُ: (جَاءَنِي زَيْدٌ الحَسَنُ الوَجْهِ الجَمِيلِ)، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ (أَعْوَرُ عَيْنُهُ اليُمْنَى)، فَاليُمْنَى صِفَةٌ لِعَيْنِهِ، وَعَيْنُهُ مَعْمُولُ الصِّفَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ.

وَعَلَّلَ مَنْعَ ذَلِكَ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِأَنَّ مَعْمُولَ الصِّفَةِ مُحَالٌ أَبَدًا عَلَى الأَوَّلِ، فَأَشْبَهَ المُضْمَرَ؛ لأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّكَ لا تَعْنِي مِنَ الوُجُوهِ إِلاَّ وَجْهُ زَيْدٍ فِي نَحْوِ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الحَسَنِ الوَجْهِ).

وَحَكَى لِي هَذَا التَّعْلِيلَ أَيْضًا الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنِ النَّحَّاسِ الحَلَبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنْ عَبْدِ المُنْعِمِ الإِسْكَنْدَرَانِيِّ مِنْ تَلامِيذِ ابْنِ بَرِّي، قَالَ لِي: وَقَدْ كَانَ ظَهَرَ لِي مَا يُشْبِهُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الصِّفَةَ هِيَ فِي الحَقِيقَةِ لِلوَجْهِ، وَإِنْ أُسْنِدَتْ إِلَى زَيْدٍ مَثَلاً، فَقَدْ تَبَيَّنَ الوَجْهَ بِالصِّفَةِ، فَلا يَحْتَاجُ إِلَى تَبْيِينٍ.

قُلْتُ لَهُ: الصِّفَةُ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ التَّبْيِينِ، كَالمَدْحِ وَالذَّمِّ وَغَيْرِهِمَا، فَهَلاَّ جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَاتِ هَذِهِ المَعَانِي.

فَقَالَ: أَصْلُ الصِّفَةِ أَنْ تَأْتِيَ لِلتَّبْيِينِ، وَمَجِيئُهَا لِمَا ذَكَرْتَ هُوَ بِحَقِّ الفَرْعِ، وَإِذَا امْتَنَعَ الأَصْلُ فَأَحْرَى أَنْ يَمْتَنِعَ الفَرْعُ". (35-34/11)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: وَافَقَ أَبُو حَيَّانَ رَأْيَ شَيْخِهِ ابْنِ النَّحَّاسِ الحَلَبِيِّ فِي أَنَّ تَابِعَ مَعْمُولِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ نَحْوُ: (جَاءَنِي زَيْدٌ الحَسَنُ الوَجْهِ الجَمِيلِ)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُتْبَعَ بِجَمِيعِ التَّوَابِعِ مَا عَدَا الصِّفَةِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِآرَاءِ أَصْحَابِهِ يَقُولُ: "وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: امْتَنَعَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ فِي العَمَلِ؛ لأَنَّهَا عَمِلَتْ تَشْبِيهًا بِاسْمِ الفَاعِلِ العَامِلِ بِشَبَهِهِ لِلفِعْلِ، فَلَمْ تَقْوَ أَنْ تَعْمَلَ فِي المَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ مَعًا، انْتَهَى.

وَيُضَعِّفُ هَذَا بِعَمَلِهَا فِي المُؤَكَّدِ وَالتَّوْكِيدِ، إِلاَّ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ المُؤَكَّدَ وَالتَّوْكِيدَ كَأَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ لأَنَّ التَّوْكِيدَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنًى زَائِدٍ فِي المُؤَكَّدِ، بِخِلافِ الصِّفَةِ".

11- تَرْخِيمُ (حُبْلَيَانِ وَحُبْلَوى) مُسَمًّى بِهِمَا

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: " وَذَكَرَ لِي الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عُرِفَ بِابْنِ النَّحَّاسِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُمْ أَجَازُوا فِي (حُبْلَيَانِ) مُسَمًى بِهِ تَرْخِيمَهُ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَنْتَظِرُ خَاصَّةً، وَهُوَ مِثْلُ (حُبَلَوِيّ).

وَمَنِ اعْتَبَرَ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الاسْمُ بَعْدَ الحَذْفِ يَنْبَغِي أَنْ لا يُجِيزَ تَرْخِيمَ مِثْلَ (حُبْلَيَانِ)؛ لأَنَّهُ إِنْ رُخِّمَ عَلَى لُغَةِ مَنْ لا يَنْتَظِرُ وَجَبَ القَلْبُ، فَتَكُونُ الأَلِفُ مُنْقَلِبَةً، وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ لا تَكُونُ مُنْقَلِبَةً عَنْ شَيْءٍ، وَإِنْ رُخِّمَ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَنْتَظِرُ فَيَجِبُ القَلْبُ أَيْضًا؛ لأَنَّ التَّرْخِيمَ إِذَا زَالَ سَبَبُ حُكْمٍ بِهِ زَالَ الحُكْمُ؛ لِزَوَالِ سَبَبِهِ.

وَنَقَلَ الخِلافَ عَنِ الكُوفِيِّينَ فِي تَرْخِيمِ نَحْوِ (خَطَايَا وَزَوَايَا)، فَمَنَعَ الكِسَائِيُّ مِنْ تَرْخِيمِهِ عَلَى لُغَةِ مَنْ لَمْ يُرَاعِ المَحْذُوفَ، وَأَجَازَهُ الفَرَّاءُ". (49/14)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: يَقُولُ ابْنُ عُصْفُورٍ[55]: "وَكُلُّ مُرَخَّمٍ يَجُوزُ تَرْخِيمُهُ عَلَى اللُّغَتَيْنِ مَعًا، إِلاَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِنَّهَا لا تُرَخَّمُ إِلاَّ عَلَى لُغَةٍ خَاصَةٍ؛ لأَنَّهُ يُلْتَبَسُ بِمَا لَيْسَ بِمُرَخَّمٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا رَخَّمْتَ (يَا حُبْلَوِيُّ)، فَإِنَكَ تَقُولُ: (يَا حُبْلَو)، وَلا تَقُولُ: "يَا حُبْلَى"، لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَلِفُ التَّأْنِيثِ مُنْقَلِبَةً، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَلِفُ التَّأْنِيثِ مُنْقَلِبَةً أَصْلاً".

وَيَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ[56]: "وَمِمَّا يَجِبُ تَرْخِيمُهُ عَلَى الوَجْهِ الأَعْرَفِ (حُبْلَوِيُّ وَحَمْرَاوِيُّ) عَلَمَيْنِ فَيُقَالُ فِيهِمَا: (يَا حُبْلَو وَيَا حَمْرَاو)، عَلَى نِيَّةِ ثُبُوتِ المَحْذُوفِ، لا عَلَى تَقْدِيرِ التَّمَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يُقَالَ: (يَا حُبْلَى، وَيَا حَمْرَا)، بِقَلْبِ الوَاوِ التَّالِيَةِ اللاَّمَ أَلِفًا؛ لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَبِقَلْبِ الوَاوِ التَّالِيَةِ الأَلِفَ هَمْزَةً؛ لِتَطَرُّفِهَا بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ثُبُوتُ مَا لا نَظِيرَ لَهُ، وَهُوَ كَوْنُ أَلِفِ فَعْلَى مُبْدَلَةً مِنَ وَاوٍ، وَهْيَ لا تَكُونُ إِلاَّ زَائِدَةً، غَيْرَ مُبْدَلَةٍ مِنْ شَيْءٍ، وَكَوْنُ هَمْزَةِ فَعْلاءَ مُبْدَلَةً مِنْ وَاوٍ، وَهْيَ لا تَكُونُ إِلاَّ مُبْدَلَةً مِنْ أَلِفٍ".

خُلاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ يُوَافِقُ رَأْيَ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ وَرَأْيَ صَاحِبِهِ ابْنِ عُصْفُورٍ وَرَأْيَ المُصَنِّفِ ابْنِ مَالِكٍ فِي أَنَّ تَرْخِيمَ (يَا حُبْلَوِيُّ) عَلَمًا عَلَى لُغَةِ مَنْ يَنْتَظِرُ فَقَطْ؛ حَتَّى لا يَلْتَبِسَ بِمَا لَيْسَ بِمُرَخَّمٍ.

12- إِبْدَالُ الوَاوِ يَاءً

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وقال لنا الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ النَّحَّاسِ الحَلَبِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– إِنَّهُ يَخْتَارُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ". (361/19)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ[57]: "تُبْدَلُ اليَاءُ مِنَ الوَاوِ لامًا لـ (فُعْلَى) صِفَةً مَحْضَةً، أَوْ جَارِيَةً مَجْرَى الأَسْمَاءِ، إِلاَّ مَا شَذَّ، كَالحُلْوَى بِإِجْمَاعٍ، وَالقُصْوَى عِنْدَ غَيْرِ تَمِيمٍ، وَشَذَّ إِبْدَالُ الوَاوِ مِنَ اليَاءِ لامًا لِـ (فَعْلَى) اسْمًا، وَرُبَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ بِـ (فَعْلاءَ) اسْمًا وَصِفَةً".

وَيَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ[58]: "وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَإِنْ كَانَ خِلافَ المَشْهُورِ عِنْدَ التَّصْرِيفِيِّينَ، فَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِالدَّلِيلِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، فَمِنْ قَوْلِهِمْ مَا حَكَاهُ الأَزْهَرِيُّ عَنِ ابْنِ السِكِّيتِ وَعَنِ الفَرَّاءِ أَنَّهُمَا قَالا: مَا كُنَّ مِنَ النُّعُوتِ مِثْلَ (الدُّنْيَا وَالعُلْيَا) فَإِنَّهُ بِاليَاءِ؛ لأَنَّهُمْ يَسْتَثْقِلُونَ الوَاوَ مَعَ ضَمَّةٍ أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ، إِلاَّ أَنَّ أَهْلَ الحِجَازِ قَالُوا: (القُصْوَى)، فَأَظْهَرُوا الوَاوَ، وَهُوَ نَادِرٌ، وَبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ: (القُصْيَا)، هَذَا قَوْلُ ابْنِ السِّكِّيتِ وَقَوْلُ الفَرَّاءِ.

وَالوَقْعُ عَلَى وَقْفِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **إِذْ أَنْتُمْ بِالعُدْوَةِ الدُّنْيَا** ﴾"[59]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا** ﴾"[60]، صِفَتَانِ مَحْضَتَانِ.

وَالنَّحْوِيُّونَ يَقُولُونَ: هَذَا الإِعْلالُ مَخْصُوصٌ بِالاسْمِ، ثُمَّ لا يُمَثِّلُونَ إِلاَ بِصِفَةٍ".

خُلاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ يُوَافِقُ رَأْيَ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ وَرَأْيَ ابْنِ مَالِكٍ فِي أَنْ تُبْدَلَ اليَاءُ مِنَ الوَاوِ لامًا لـ (فُعْلَى) صِفَةً مَحْضَةً، إِلاَّ مَا شَذَّ، كَالحُلْوَى بِإِجْمَاعٍ، وَالقُصْوَى عِنْدَ غَيْرِ تَمِيمٍ، وَشَذَّ إِبْدَالُ الوَاوِ مِنَ اليَاءِ لامًا لِـ (فَعْلَى) اسْمًا، وَهَذَا الرَّأْيُ مُؤَيَّدٌ بِقَوْلِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، بِخِلافِ رَأْيِ النَّحْوِيِّينَ الَّذِي يُجِيزُ إِبْدَالُ الوَاوِ مِنَ اليَاءِ لامًا لِـ (فُعْلَى) صِفَةً، أَوْ (فَعْلَى) اسْمًا.

13- حَرْفُ المَدِّ الأَلِفُ

(55) ابن عصفور، شرح الجمل (ج120/2).
(56) ابن مالك، شرح التسهيل (ج426/3).
(57) ابن مالك، تسهيل الفوائد (ص309).
(58) ابن مالك، إيجاز التعريف في فن التصريف (ص135).
(59) [سورة الأنفال: 42].
(60) [سورة التوبة: 40].

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "أَمَّا الأَلِفُ فَإِنَّهُ لَمْ تُنْقَلْ إِلَيْهِ الحَرَكَةُ؛ لأَنَّهُ لا يَقْبَلُهَا، إِذْ هُوَ حَرْفٌ هَوَائِيٌّ، وَمَا أَحْسَنَ مَا نَظَمَ بَعْضُ الفُضَلاءِ تَشْبِيهَ نَفْسِهِ بِالأَلِفِ فِي كَوْنِهِ لا يَقْدِرُ عَلَى التَّحَرُّكِ، وَهُوَ الشَّيْخُ الفَاضِلُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ رِضْوَانَ العُذْرِيُّ النَّحْوِيُّ المُقِيمُ بِالمَحَلَّةِ مِنْ دِيَارِ مِصْرَ المَعْرُوفَ بِابْنِ الرَّعَّادِ (658–700هـ) –رَحِمَهُ اللهُ– وَأَنْشَدَنِيهِ:

سَــلِّمْ عَلَى المَوْلَى البَهَاءِ وَصِــفْ لَهُ ... شَــوْقِـي إِلَـيْـهِ وَإِنَّـنِـي مَـمْـلُـوكُـهُ

أَبَـدًا يُـحَـرِّكُـنِـي إِلَـيْـهِ تَشَــوُّقٌ ... جِسْــمِي بِـهِ مَشْــطُورُهُ مَـنْـهُوكُـهُ

لَـكِـنْ نَـخَـلْـتُ لِـبُـعْـدِهِ فَـكَـأَنَّـنِـي ... أَلِفٌ وَلَـيْـسَ بِـمُـمْـكِـنٍ تَـحْـرِيـكُـهُ[61]

وَعَنَى بِالبَهَاءِ الشَّيْخَ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ –رَحِمَهُ اللهُ". (20/229–230)

خُلاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ يُوَافِقُ رَأْيَ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ فِي أَنَّ حَرْفَ المَدِّ الأَلِفِ لا يَقْبَلُ أَنْ تُنْقَلَ إِلَيْهِ الحَرَكَةُ؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ هَوَائِيٌّ.

وَلَم يَكْتَفِ أَبُو حَيَّانَ بِذَلِكَ، بَلْ نَقَلَ مَدْحَ ابْنِ الرَّعَّادِ لِشَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الأَدَبِ لِشَيْخِهِ.

14– كِتَابَةُ الوَقْفِ عَلَى (إِذَنْ)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَوُجِدَ بِخَطِّ الشَّيْخِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ –رَحِمَهُ اللهُ– مَا نَصُّهُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ عَالِي بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جِنِّي: حَكَى أَبُو جَعْفَرَ بْنُ النَّحَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: أَشْتَهِي أَنْ أَكْوِيَ يَدَ مَنْ يَكْتُبَ (إِذَنْ) بِالأَلِفِ؛ لأَنَّهَا مِثْلُ (أَنْ وَلَنْ)، وَلا يَدْخُلُ التَّنْوِينُ فِي الحُرُوفِ". (20/453)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: قَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ[62]: "اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي صُورَةِ (إِذَنْ) فِي الخَطِّ، فَمَذْهَبُ المَازِنِيِّ أَنَّهَا تُكْتَبُ بِالأَلِفِ، وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهَا تُكْتَبُ بِالنُّونِ، وَالفَرَّاءُ يَفْصِلُ فَيَقُولُ: لا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مُلْغَاةً أَوْ مُعْمَلَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُلْغَاةً كُتِبَتْ بِالأَلِفِ؛ لأَنَّهَا قَدْ ضَعُفَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْمَلَةً كُتِبَتْ بِالنُّونِ؛ لأَنَّهَا قَدْ قَوِيَتْ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تُكْتَبُ بِالنُّونِ لأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ نُونٍ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالأَلِفِ تُكْتَبُ بِالأَلِفِ، وَمَا يُوقَفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ يُكْتَبُ عَلَى صُورَتِهِ، وَهَذِهِ يُوقَفُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُكْتَبَ عَلَى صُورَتِهَا بِالنُّونِ.

وَأَيْضاً فَإِنَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تُكْتَبَ بِالنُّونِ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِذًا)".

وَفَصَّلَ أَبُو حَيَّانَ آرَاءَ النُّحَاةِ فَقَالَ: "وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنْ كِتَابَةِ (إِذًا) بِالأَلِفِ مُرَاعَاةً لِلوَقْفِ عَلَيْهَا هُوَ مَذْهَبُ المَازِنِيِّ.

وَذَهَبَ المُبَرِّدُ وَالأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهَا تُكْتَبُ بِالنُّونِ.

وَفَصَّلَ الفَرَّاءُ فَقَالَ: إِنْ أُلْغِيَتْ كُتِبَتْ بِالأَلِفِ لِضَعْفِهَا، وَإِنْ أُعْمِلَتْ كُتِبَتْ بِالنُّونِ لِقُوَّتِهَا". (20/453)

خُلاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ يُوَافِقُ رَأْيَ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ وَصَاحِبِهِ ابْنِ عُصْفُورٍ فِي أَنَّ الحَرْفَ (إِذَنْ) يُكْتَبُ بِالنُّونِ مِثْلُ أَخَوَاتِهَا (أَنْ وَلَنْ) نَوَاصِبِ المُضَارِعِ.

نَتَائِجُ البَحْثِ:

(61) الأبيات لابن الرعاد عند الصفدي، الوافي بالوفيات (ج3/59).

(62) ابن عصفور، شرح الجمل (ج2/170).

وَقَفَ البَاحِثُ عَلَى النَّتَائِجِ الآتِيَةِ:

1- شَكَّلَتْ آرَاءُ شُيُوخِ أَبِي حَيَّانَ، وَهُمْ: بَهَاءُ الدِّينِ بْنُ النَّحَّاسِ (ت698هـ)، وَابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ (ت688هـ)، بِالإِضَافَةِ إِلَى رَأْيِ صَاحِبِهِ ابْنِ عُصْفُورٍ (ت669هـ)، وَرَأْيِ صَاحِبِ التَّسْهِيلِ ابْنِ مَالِكٍ (ت672هـ)، صُلْبَ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ.

2- حَاوَلْتُ أَنْ أُخَرِّجَ آرَاءَ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ فِي "التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ" مِنْ كِتَابِهِ "التَّعْلِيقَةِ".

3- وَافَقَ أَبُو حَيَّانَ رَأْيَ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ فِي عَشْرِ مَسَائِلَ هِيَ: (2؛4؛5؛8؛9؛10؛11؛12؛13؛14)، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ هِيَ: (1؛5؛6)، وَكَانَ اعْتِرَاضُه عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أ- فِي المَسْأَلَةِ (1) اعْتَرَضَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ دُونَ أَيَّةِ لَفْظَةٍ مِنْ أَلْفَاظِ الاعْتِرَاضِ.

ب- فِي المَسْأَلَةِ (6) وَافَقَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى رَأْيِ الكِسَائِيِّ الَذِي يَتَوَافَقُ مَعَ السَّمَاعِ، وَيَعْتَرِضُ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ الَذِي يَتَوَافَقُ مَعَ الجَزُولِيِّ دُونَ أَيَةِ لَفْظَةٍ مِنْ أَلْفَاظِ الاعْتِرَاضِ.

ت- فِي المَسْأَلَةِ (7) يُوَافِقُ أَبُو حَيَّانَ عَلَى رَأْيِ سِيبَوَيْهِ وَابْنِ عُصْفُورٍ، وَيَعْتَرِضُ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ ابْنِ النَّحَّاسِ وَرَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ اللَّذَيْنِ يَشْتَرِطَانِ شَرْطًا، وَيُعَلِّقُ أَبُو حَيَّانَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ: "وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا هَذَا القَيْدَ". (68/7)، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ أَيَّةَ لَفْظَةٍ مِنْ أَلْفَاظِ الاعْتِرَاضِ.

وَفِي ظَنِي هَذَا مِنْ حُسْنِ الأَدَبِ مَعَ شَيْخِهِ.

4- فِي المَسْأَلَةِ (2) يُجِيبُ أَبُو حَيَّانَ عَلَى سُؤَالِ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ أَيُّ النُّونَيْنِ فِي كَلِمَةِ (هَذَانِّ) المُشَدَّدَةِ؟ وَهَذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ احْتِرَامِ شَيْخِهِ لَهُ وَعُلُوِّ مَكَانَتِهِ عِنْدَهُ وَثِقَتِهِ بِعِلْمِهِ.

5- فِي المَسْأَلَةِ (3) ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ آرَاءَ سِيبَوَيْهِ إِمَامِ النُّحَاةِ، وَتِلْمِيذِهِ الأَخْفَشِ، وَابْنِ مَالِكٍ المُصَنِّفِ صَاحِبِ التَّسْهِيلِ، وَابْنِ عُمْرُونٍ شَيْخِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ، وَتِلْمِيذِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ، كَمَا ذَكَرَ الخِلَافَاتِ النَّحْوِيَّةَ بَيْنَهُمْ دُونَ تَعْقِيبٍ مِنْهُ عَلَيْهَا، وَفِي ظَنِّي إِنَّ هَذَا مِنْ حُسْنِ الأَدَبِ بِكِبَارِ شُيُوخِ النُّحَاةِ.

6- يُعَدُّ أَبُو حَيَّانَ (654-745هـ) وَاسِطَةَ العِقْدِ بَيْنَ شُيُوخٍ كِبَارٍ فِي المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ فِي القَرْنِ السَّابِعِ الهِجْرِيِّ أَمْثَالَ ابْنِ الضَّائِعِ وَابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ وَالأُبَّذِيِّ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وبَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاس وَرَضِيِّ الدِينِ الشَّاطِبِيِّ وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي العُلا إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٍ، وَبَيْنَ تَلَامِيذَ كِبَارٍ فِي القَرْنِ الثَّامِنِ الهِجْرِيِّ شُرَّاحِ الأَلْفِيَّةِ وَالتَّسْهِيلِ أَمْثَالَ المُرَادِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ وَنَاظِرِ الجَيْشِ وَالسَّمِينِ الحَلَبِيِّ وَالسَّلْسِيلِيِّ وَابْنِ جَابِرٍ الهَوَّارِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

7- فِي المَسْأَلَةِ (13) نَقَلَ أَبُو حَيَّانَ مَدْحَ ابْنِ الرَّعَّادِ لِشَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ بِأَبْيَاتٍ جَمِيلَةٍ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الأَدَبِ لِشَيْخِهِ.

8- كَانَتْ مُوَافَقَاتُ أَبِي حَيَّانَ لِشَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ مَدْعُومَةً غَالِبًا بِرَأْيِ أَحَدِ النُّحَاةِ الكِبَارِ مِثْلِ سِيبَوَيْهِ كَمَا فِي المَسَائِلِ (2؛3؛4؛5؛6؛7...).

9- اتَّسَمَ أَبُو حَيَّانَ بِأَدَبٍ جَمٍّ مَعَ شَيْخِهِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ، وَذَلِكَ بِنَصِّهِ عِنْدَمَا يَذْكُرُهُ بِعِبَارَةِ (شَيْخُنَا الأُسْتَاذُ بَهَاءُ الدِّينِ بْنُ النَّحَّاسِ)، أَوْ عَدَمِ التَّلَفُّظِ بِأَيَّةِ لَفْظَةٍ مِنْ أَلْفَاظِ الاعْتِرَاضِ عَلَى شَيْخِهِ.

خُلاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ كَانَ وَاسِطَةَ عِقْدٍ بَيْنَ شُيُوخٍ وَتَلَامِيذَ، وَحَصَلَ بِهَذَا عَلَى مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ فِي تَارِيخِ النَّحْوِ العَرَبِيِّ، مَعَ حُسْنِ الأَدَبِ وَجَمِيلِ الأَخْلَاقِ فِي أَقْوَالِهِ وَآرَائِهِ.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

الأندلسي، أبو حيان. (1998م). *ارتشاف الضرب من لسان العرب* (تحقيق د. رجب عثمان محمد، الطبعة الأولى). القاهرة: مكتبة الخانجي.

الأندلسي، أبو حيان. (1986م). *تذكرة النحاة* (تحقيق د. عفيف عبد الرحمن). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأندلسي، أبو حيان. (2021م). *التذييل والتكميل في شرح التسهيل* (تحقيق د. حسن هنداوي). الرياض: كنوز إشبيليا.

البغدادي، عبد القادر. (1979م). *خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب* (تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثانية). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

بوحسون، عبد القادر. (2012م). *الأندلس في عهد بني الأحمر* (رسالة دكتوراة منشورة). الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد.

التلمساني، شهاب الدين المقري. (1997م). *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب* (تحقيق إحسان عباس). بيروت: دار صادر.

الجزولي، أبو موسى. (1988م). *المقدمة الجزولية في النحو* (تحقيق د. شعبان عبد الوهاب محمد، الطبعة الأولى). القاهرة: مطبعة أم القرى.

د. الحديثي، خديجة. (1966م). *أبو حيان النحوي* (الطبعة الأولى). بغداد: دار التضامن.

الحنبلي، أبو الفلاح بن العماد. (1079م). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. دمشق: دار الفكر.

الخطيب، لسان الدين. (2004م). *الإحاطة في أخبار غرناطة* (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركلي، خير الدين. (1989م). *الأعلام* (الطبعة الثامنة). بيروت: دار العلم للملايين.

سيبويه. (1977م). *الكتاب* (تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية). القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب.

السيوطي، جلال الدين. (1979م). *بغيـــة الوعـــاة في طبقات اللغويين والنحاة* (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية). القاهرة: دار الفكر.

الشاطبي، أبو إسحاق. (2007م). *المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية* (الطبعة الأولى). مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بِجامعة أم القرى.

ابن الشجري، هبة الله. (1992م). *أمالي ابن الشجري* (تحقيق ودراسة د. محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى). القاهرة: مكتبة الخانجي.

الصفدي، صلاح الدين. (1998م). *أعيان العصر وأعوان النصر* (تحقيق د. علي أبو زيد وآخرين، الطبعة الأولى). بيروت: دار الفكر المعاصر.

الصفدي، صلاح الدين. (2000م). *الوافي بالوفيات* (تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الطبعة الأولى). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العســـقلاني، شـــهاب الدين بن حجر. (1997م) *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة* (تحقيق عبد الوارث محمد علي). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عصفور، أبو الحسن. (1974م). *شرح جمل الزجاجي* (تحقيق د. صاحب أبو جناح، الطبعة الأولى) بغداد: جامعة البصرة.

ابن عصفور، أبو الحسن. (1986م). *المقرب* (تحقيق أحمد عبد الستار الجواري وعبد الله الجبوري). بغداد: مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الدينية.

ابن عقيل، بهاء الدين. (1980م). *المساعد على تسهيل الفوائد* (تحقيق د. محمد كامل بركات). دمشق: دار الفكر.

العيني، أبو محمد. (د.ت). *المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية* (الطبعة الأولى). بيروت: دار صادر.

الفارسي، أبو علي. (1986م). *المسائل المنثورة* (تحقيق مصطفى الحيدري). دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.

الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1987م). *البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة* (تحقيق محمد المصـــري، الطبعة الأولى). الكويت: منشورات مركز المخطوطات والتراث.

الكتبي، ابن شاكر. (1974م). *فوات الوفيات* (تحقيق د. إحسان عباس، الطبعة الأولى). بيروت: دار صادر.

ابن مالك، أبو عبد الله محمد. (2008م). *الألفية* (تحقيق د. سليمان بن عبد العزيز العيوني). الرياض: دار المنهاج.

ابن مالك، أبو عبد الله محمد. (2009م). *إيجاز التعريف في علم التصـريف* (تحقيق محمد عثمان، الطبعة الأولى). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

ابن مالك، أبو عبد الله محمد. (1967م). *تسـهيل الفوائد وتكميل المقاصـد* (تحقيق محمد كامل بركات). القاهرة: دار الكتاب العربي.

ابن مالك، أبو عبد الله محمد. (1990م). *شرح تسهيل الفوائد* (تحقيق د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، الطبعة الأولى). القاهرة: دار هجر.

ابن مالك، أبو عبد الله محمد. (1982م). *شـــرح الكافية الشـــافية* (تحقيق د. عبد المنعم أحمد هريدي، الطبعة الأولى). مكة المكرمة: دار المأمون للتراث.

ابن النحاس، بهاء الدين. (2004م). *التعليقة على المقرب* (تحقيق د. جميل عبد الله عويضـة، الطبعة الأولى). عمان: طبعة وزارة الثقافة.

اليماني، عبد الباقي بن عبد المجيد. (1986م). *إشـــارة التعيـــن في تراجم النحاة واللغويين* (تحقيق د. عبد المجيد دياب، الطبعة الأولى). الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية.

ثانياً: قائمة المراجع المرومنة:

Romanized references:

Al-Andalusi, A. H. (1998*). Absorbing the Structures from the Tongue of the Arabs* (Arabic) (R. O. Mohammed, Ed., 1st ed.). Cairo: Al-Khanji Library.

Al-Andalusi, A. H. (1986). *The Grammarians' Memoir* (Arabic) (A. A. Rahman, Ed.). Beirut: Al-Risalah Foundation.

Al-Andalusi, A. H. (2021). *Elaboration and Completion in the Commentary on al-Tashil* (Arabic) (H. Hindawi, Ed.). Riyadh: Kunuz Ishbiliya.

Al-Baghdadi, A. Q. (1979). *The Treasury of Literature and the Core of Lisan al-Arab* (Arabic) (A. S. Harun, Ed., 2nd ed.). Cairo: The Egyptian General Book Organization.

Bouhassoun, A. Q. (2012). *Al-Andalus during the Reign of Banu al-Ahmar* (Arabic) (Published doctoral dissertation). Algeria: University of Abou Bekr Belkaid.

Al-Maqri, S. al-D. (1997). *The Fragrant Breeze from the Gentle Branch of al-Andalus* (Arabic) (I. Abbas, Ed.). Beirut: Dar Sader.

Al-Jazuli, A. M. (1988). *The Jazuli Introduction to Grammar* (Arabic) (Sh. A. M. Muhammad, Ed., 1st ed.). Cairo: Umm Al-Qura Press.

Al-Hadithi, K. (1966). *Abu Hayyan the Grammarian* (Arabic) (1st ed.). Baghdad: Dar al-Tadamun.

Ibn al-Imad, A. al-F. (1079 AH). *Golden Fragments on the News of Those Who Passed Away* (Arabic). Damascus: Dar al-Fikr.

Al-Khatib, L. al-D. (2004*). The Encompassing Record on the History of Granada* (Arabic) (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Zarkali, K. al-D. (1989). *The Biographical Dictionary* (Arabic) (8th ed.). Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin.

Sibawayh. (1977). *The Book* (Arabic) (A. S. M. Harun, Ed., 2nd ed.). Cairo: Egyptian Book Organization.

Al-Suyuti, J. al-D. (1979). *The Seekers' Desire in the Biographies of Linguists and Grammarians* (Arabic) (M. A. I. Ibrahim, Ed., 2nd ed.). Cairo: Dar al-Fikr.

Al-Shatibi, A. I. (2007). *The Sufficient Intentions: Commentary on the Concise al-Khulasa* (Arabic) (1st ed.). Makkah: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University.

Ibn al-Shajari, H. A. (1992). *The Dictations of Ibn al-Shajari* (Arabic) (M. M. al-Tanahi, Ed., 1st ed.). Cairo: Maktabat al-Khanji.

Al-Safadi, S. al-D. (1998). *Notables of the Era and Supporters of* Victory (Arabic) (A. A. Zaid et al., Eds., 1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr al-Muasir.

Al-Safadi, S. al-D. (2000). *The Complete Record of the Deceased* (Arabic) (A. al-Arnaout & T. Mustafa, Eds., 1st ed.). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Ibn Hajar al-Asqalani, S. al-D. (1997*). Hidden Pearls in the Biographies of the Eighth Century Figures* (Arabic) (A. M. Ali, Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Asfour, A. al-H. (1974). *Commentary on al-Zajjaji's al-Jumal* (Arabic) (S. Abu Janah, Ed., 1st ed.). Baghdad: University of Basrah.

Ibn Asfour, A. al-H. (1986). *Al-Muqarrab* (Arabic) (A. A. al-Juwari & A. al-Juburi, Eds.). Baghdad: Ministry of Awqaf and Religious Affairs Publications.

Ibn Aqil, B. al-D. (1980). *The Assistant to Simplify the Benefits* (Arabic) (M. K. Barakat, Ed.). Damascus: Dar al-Fikr.

Al-Ayni, A. M. (n.d.). *Grammatical Objectives in the Commentary on the Poetic Evidence of al-Alfiyyah Commentaries* (Arabic) (1st ed.). Beirut: Dar Sader.

Al-Farisi, A. A. (1986). *Scattered Issues* (Arabic) (M. al-Haydari, Ed.). Damascus: Publications of the Arab Academy of Damascus.

Al-Fayruzabadi, M. Y. (1987*). A Gift of Biographies of Grammar and Language Imams* (Arabic) (M. al-Masri, Ed., 1st ed.). Kuwait: Manuscript & Heritage Center Publications.

al-Kutubi, I. S. (1974*). Supplement to the Obituaries* (Arabic) (I. Abbas, Ed., 1st ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Malik, M. A. (2008). *Al-Alfiyyah* (Arabic) (S. A. al-Uyuni, Ed.). Riyadh: Dar al-Minhaj.

Ibn Malik, M. A. (2009). *A Brief Introduction to the Science of Morphology* (Arabic) (M. Uthman, Ed., 1st ed.). Cairo: Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya.

Ibn Malik, M. A. (1967). *Simplification of Benefits and Completion of Objectives* (Arabic) (M. K. Barakat, Ed.). Cairo: Dar al-Kitab al-Arabi.

Ibn Malik, M. A. (1990). *Commentary on Simplification of Benefits* (Arabic) (A. al-Sayyid & M. B. al-Makhtun, Eds., 1st ed.). Cairo: Dar Hajr.

Ibn Malik, M. A. (1982). *Commentary on the Sufficient and Clarifying Poem* (Arabic) (A. A. Haridi, Ed., 1st ed.). Makkah: Dar al-Ma'mun for Heritage.

Ibn al-Nahhas, B. al-D. (2004). *Annotation on al-Muqarrab* (Arabic) (J. A. Owaidah, Ed., 1st ed.). Amman: Ministry of Culture Publications.

Al-Yamani, A. B. A. M. (1986). *Designation Hints in the Biographies of Grammarians and Linguists* (Arabic) (A. M. Diab, Ed., 1st ed.). Riyadh: Saudi Arabian Printing Company.